الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان:

اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

إعداد الطلبة:
- بن الصغير محمد
- طبي عبد السلام

إشراف:
د: عمارة عمارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
عبدلي حمزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
العيساوي حسين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن الصغير محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100839924

الصادرة بتاريخ 2016/06/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/07

إمضاء المعني

07 JUIN 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طيبي عبد السلام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101530930 والصادرة بتاريخ 2016/10/27 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..حقوق.... قسم ..حقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الوقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 101530930
بتاريخ: 2016/10/27
مصادق عليه
2023 جوان 07
رئيس المجلس الشعبي البلدي
مساعد رئيس الإدارة الإقليمية
رئيس المكتب الإداري البلدي
بلبقرة عبد الرزاق
ولاية برج بوعريريج - بلدية برج بوعريريج
الملحقة الإدارية حي 12 هكتار 02

ٱقرَأ بِٱسمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَق (١) خَلَقَ ٱلإِنسَٰنَ مِن علَق (٢)

ٱقرَأ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ (٣) ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلقَلَمِ (٤)

عَلَّمَ ٱلإِنسَٰنَ مَا لَم يَعلَم (٥)

سورة العلق الآية (١) إلى (٥)

شكر و عرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و العرفان

إلى من رافقنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل الأستاذ د. عمارة عمارة

بنصائحه و توجيهاته و كان نعم المشرف.

إلى أساتذتنا الكرام ممن سهروا على تأطير الدفعة

و كافة أساتذة كلية الحقوق و طاقمها الإداري بجامعة المسيلة

دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مهمة مناقشة هذا البحث

راجين لهم جميعا مزيدا من التوفيق و دوام التألق

في سبيل تبليغ رسالة العلم النبيلة

إهداء 01

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من بذلوا الغالي و النفيس لنكون دائما أفضل

والداي الكريمان أدام الله عليهما لباس الصحة و العافية

كل أفراد العائلة الكبيرة كل باسمه

زوجتي الكريمة سندي و دعمي في هذه الحياة

بنتاي الرائعتان إسراء و إيناس حفظهما الله

لكل صديق أو قريب و كل من كان له فضل علينا..

بن الصغير محمد

إهداء 02

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي وكل أفراد

عائلتي ، وبناتي (مارية ، مناسة) .

طبي عبد السلام

قائمة المختصرات:

م: المادة

ص : الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع : العدد

ط: الطبعة

ق: قانون

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة:

تعد الجريمة بمختلف أنواعها خطرا يهدد حياة الأفراد والمجتمعات ككل، كما أن آثارها الظاهرة والخفية، الحاضرة والمستقبلية تهدد أمن واستقرار الدولة، خاصة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي.

فالعالم يشهد تطورا متسارعا وتزايدا خطيرا لمعدل الجرائم، خاصة تلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مثل جرائم تبييض الأموال ، والتهريب ، والفساد المالي ... إلخ، إضافة إلى ذلك أصبحت الجماعات الإجرامية تستخدم مختلف التكنولوجيات الحديثة في جرائمها نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما أصبح لزاما على التشريعات مواكبة هذا التطور، وسن قوانين جديدة تحارب و تحد من هذه الظواهر الخطيرة.

والمشرع الجزائري حاول وضع آليات قانونية تهدف لمكافحة مثل هذه الجرائم خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية وتلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي تهدد الاقتصاد الوطني وتؤثر عليه، وقد سعى لبناء قواعد قانونية فعالة على مر المراحل التشريعية التي عاشتها الجزائر تاريخيا قديما وحديثا، اعتمد على نظام عقابي وإجرائي خاص يعمل على حماية الدولة والأفراد من هذه الجرائم من خلال إحداثه تعديلات على القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي، فقام باستحداث قواعد وآليات جديدة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومحاكمة مرتكبيها، أمام جهات قضائية مختصة.

فسعى المشرع الجزائري إلى تحديث ومراجعة المنظومة التشريعية ، فأصدر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي بموجبه أنشئ أقطاب جزائية متخصصة لمتابعة نوع من الجرائم محددة على سبيل الحصر، وأضاف قواعد جزائية أخرى جاء بها ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية، من خلال استحداث أساليب خاصة بالبحث والتحري ومتابعة الجرائم الاقتصادية و المالية.

ودائما في إطار ترقية العمل القضائي، ونظرا لكثرة القضايا الاقتصادية والمالية وتشعبها في كامل القطر الوطني وتتعدى ذلك لتعبر الحدود الوطنية، ونظرا لعجز القضاء العادي على مواجهتها، خاصة من جانب الاختصاص المحلي، عمد المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية تكريسا لفكرة القضاء الجزائي المتخصص، بالإضافة إلى تنفيذ التزاماته الدولية جراء انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 التي تدعوا إلى التوجه نحو تخصص القضاء الجزائي، فجسد المشرع هذا التوجه في قوانينه الداخلية من خلال توسيع اختصاص بعض الفئات المختصة بمتابعة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، و فق إجراءات تسمح وتسهل هذه العملية طيلة مراحل البحث والمتابعة الجزائية، من بينها استحداث جهات قضائية متخصصة، كان أبرزها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 والذي يتضمن إنشاء قطب جزائي اقتصادي مهمته النظر في القضايا والجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة.

من هنا يمكن إبراز أهمية الدراسة واختيارنا لهذا الموضوع وذلك قصد التعرف على هذه الجهة القضائية المستحدثة، وآليات عملها وإجراءات المتابعة أمامها، وتبيان مدى فعاليتها في الحد ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر أسبابا موضوعية تتجلى في الأهمية البالغة التي تحضى بها الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة بعد القفزة التي عرفتها الجزائر مؤخرا في المجال القضائي من خلال فتح أكبر ملفات الفساد في البلاد، وكذلك استحداث المشرع الجزائري للقطب الاقتصادي والمالي وما يطرحه من إشكالات نحاول دراستها وتقديم الكمّ المستطاع من المعلومات المتاحة حول الموضوع.

أما عن الأسباب الذاتية فهي محاولة منا ومساهمتنا في إثراء المكتبة القانونية والعلمية من خلال دراسة هذا الموضوع ، كونه موضوعا حديث النشأة، خاصة معرفة الجانب المتعلق بقواعد الاختصاص لهذا القطب. كما يعد خطوة مهمة لتحضير دراسات أعلى في المستقبل بحول الله.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث والتعرف على مختلف الوسائل المادية والقانونية التي كرسها المشرع من خلال السياسة المتبعة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والتعرف على هيكل ودور النظام القضائي الجزائي المتخصص في متابعة الجرائم الاقتصادية، من خلال الإجراءات المستحدثة لمتابعة هذا النوع من الإجرام، و على رأسها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة مستحدثة لمتابعة نوع من الجرائم المحصورة ذات الخصائص المحددة قانونا، بمختلف جوانبها وما يميزها عن باقي الجرائم، وقصد تكوين تصور وفهم علمي وقانوني حول هاته الجهة القضائية الحديثة بإبراز دورها محليا ودوليا.

الدراسات السابقة:

بحكم أن نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حديثة، فإن الدراسات المتخصصة التي تعنى بالموضوع تكاد تنعدم ما عدا بعض المقالات العلمية أوتلك التي تطرقت إليه بنوع من الشمول أو كنعصر من عناصر دراسات أشمل لعل أبرزها:

الدراسة الأولى: بعنوان "**خصوصية الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**" وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون مقدمة من الطالب الباحث حكيم كرايمية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، السنة الجامعية 2021/2020.

حيث خصص الطالب الفصل الثاني من الباب الثاني من الأطروحة لدراسة الجهات القضائية المتخصصة لمتابعة الجرائم الاقتصادية، ضمن مبحثين تناول في أولهما بالدراسة الجهات القضائية التي أطلق عليها المشرع مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة، ثم تطرق ثانيا إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجريمة الاقتصادية.

أما **الدراسة الثانية:** تحت عنوان "**دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نموذجا)**" و هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، من إعداد الطالبتين: فرحي أحلام ولقوة شيراز، من جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، للسنة الجامعية 2022–2021.

حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، تم تخصيص أولها للإطار المفاهيمي وأهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يضم مبحثا أولا بعنوان ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة والخاصة بصفة عامة من حيث المفهوم و الأساس التشريعي. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان أهم الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لإجراءات المتابعة الجزائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والخاصة، والذي ضم بدوره مبحثين، جاء أولهما بعنوان إجراءات ما قبل المحاكمة، في حين تطرق المبحث الثاني لإجراءات أثناء المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع اعترضتنا بعض الصعوبات نذكر منها صعوبة تجميع المادة العلمية، التي تتعلق بموضوع الدراسة نظرا لقلة المراجع المتخصصة والدراسات العلمية في الموضوع، والتي وإن وجدت فهي في شكل بحوث قصيرة ومعلومات متفرقة .

ومما سبق طرحه وقصد الإلمام بالموضوع أكثر يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- **في ما يتمثل دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هاته الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لشرح بعض المفاهيم المرتبطة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا بعض الإجراءات والجرائم التي لها علاقة بالموضوع ،إضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث لا سيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي طرأت عليه.

بناء على ما تقدم، تم تقسيم الموضوع الحالي إلى فصلين أساسيين، تم تخصيص **الفصل الأول** إلى تبيان وشرح الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يندرج ضمنه مبحثان رئيسيان، خصّص **المبحث الأول** لمفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية وكذا نظام الأقطاب المتخصصة، ثم تبيان أحكام وقواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في **المبحث الثاني** .

أما **الفصل الثاني** فيتضمن دراسة الجانب الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي بدوره يضم مبحثين رئيسيين، يتطرق **المبحث الأول** لدراسة الدعوى العمومية ومراحلها أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، ثم إجراءات سير المحاكمة أمام هذا القطب وطرق الطعن في أحكامه في **المبحث الثاني** .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد مبدأ التخصص القضائي، من أجل متابعة ومكافحة الجريمة وضمان محاكمة عادلة للمتابعين بها وضمان أكبر حماية للحق العام وتزيد أهمية هذا التوجه نظرا لمساس المحاكمة الجزائية بحرية الأفراد، ومن هنا تظهر عدة أسباب لانتهاج القضاء المتخصص في صورة الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمجابهة الإجرام الخطير، خاصة ما تعلق بمتابعة الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن ومستقبل البلدان والشعوب، فقد سعى المشرع الجزائري عبر مختلف التشريعات التي تعاقبت على النظام القانوني الجزائري، إلى مسايرة التغيرات والتطورات التي تعرفها هاته الجرائم عبر إحداث قوانين وأجهزة قضائية أبرزها نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال توسيع الاختصاص القضائي والتكوين المتخصص لتركيبتها البشرية.

حيث سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية باستعراض أنواعها وخصائصها، ثم بيان مفهوم وتحديد مختلف جوانب اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي موضوع الدراسة كآلية مستحدثة لمتابعة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول:

الأقطاب المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث سيتم بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية، والمراحل التي مر بها التشريع الجزائري قانونيا ومرفقيا في سبيل مكافحتها عبر الوسائل والإجراءات المعتمدة في ذلك.

ثم التطرق إلى نظام الأقطاب الجزائية كوسيلة مستحدثة من وسائل مكافحة هذه الجرائم، عن طريق دراسة نشأتها وأسسها القانونية المبنية عليها.

المطلب الأول:

الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

تتعدد صور الجريمة وطبيعتها ومرتبة مرتكبيها، من خلال صفتهم أو طريقة ارتكابها والهدف من ورائها، حيث تظهر الجرائم الجنائية من حيث أطرافها ووسائلها وأهدافها التي تهدف للإضرار الجسدي بضحاياها، كما نجد كذلك جرائم مالية واقتصادية تختلف كل الاختلاف عن الأنواع الأخرى من حيث طبيعتها و أطرافها وأهدافها، و كذا طريقة و إجراءات متابعتها، والجهات المختصة بذلك كما سيتم توضيحه من خلال تحديد مفهومها و تطور التشريع القضائي قصد متابعة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية

نظرا لحداثة الجريمة الاقتصادية والمالية، وتنوع وتطور هاته الظاهرة باستمرار، مما صعب الاتفاق على مفهوم موحد لها، بحكم أن التعريف من اختصاص فقهاء القانون بعيدا عن المهمة التشريعية. فكان من الصعب الاتفاق على تحديد تعريف واحد يعمل على الإلمام بكافة عناصر الجريمة ومفاهيمها كما سيتضح من خلال عرض مختلف التعريفات المتاحة للجريمة الاقتصادية وخصائصها، ثم بيان أنواعها قَصد الوصول إلى مفهوم شامل لمختلف مكوناتها وفق التقسيم الآتي:

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية:

من أجل ضبط تعريف شامل وجامع لمختلف المفاهيم والعناصر المكونة للجريمة عبر مختلف الأنظمة وعلى فترات زمنية متتابعة، سيتم التطرق إلى تعريف الفقهاء للجريمة الاقتصادية، ومفهومها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

أ- التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية والمالية:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة الاقتصادية، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها لهاته الأفعال والبيئة التي تحتويها، كالأنظمة السياسية والقانونية والاقتصادية السائدة في مكان أو زمان معيّن.

في هذا الشأن انقسم الفقه في تعريف الجريمة الاقتصادية إلى اتجاهين، اعتمد من خلالها الاتجاه الأول على تعريفها تعريفا موسعا يشمل كافة الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام الاقتصادي، حيث نجد من بين هذه التعريفات) (ما جاء به الأستاذ تشارلز كوب Charles Cobb على أنها: "الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته"[1].

أما جانب آخر من الفقه فقد اعتمد التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية، حيث حدّد الفقيه جان برادال JEAN PRADEL مجالها و ربطها بقانون المنافسة والأسعار.

كما أن محكمة النقض الفرنسية اختارت التعبير عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية بأنها: " الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات"، وقد سارت الأستاذة الفرنسية ميراي ديلماس مارتي MIREILLE DELMAS-MARTY على خطى التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية لسنة 1949، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية أنها: " تلك الجريمة التي تمس بإنتاج ، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة"[2]

[1] بوشويرب كريمة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص11.

[2] نفس المرجع، ص 12

ب- التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية: نظرا لعدم اعتماد أغلب التشريعات على قوانين خاصة للجريمة الاقتصادية، وإنما عالجتها وفق نصوص متناثرة في عديد القوانين، وتماشيا مع ذلك لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية، إلا أنه لا يعني عدم وجود تعريف مطلقا، بل هناك عدة تشريعات عرفتها واهتمت بموضوعها، من بينها التشريع الجزائري.

1. تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة:

قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان بقوله: "كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجنائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس، التدليس المنافسة غير الشرعية وخيانة الأمانة."[3]

بالنسبة لبعض التشريعات العربية أفردت للجريمة الاقتصادية نصوصا قانونية خاصة بها، ومن بينها التشريع السّوري، الذي عرّف الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة من المرسوم رقم 37 لعام 1966 م التي نصّت على: *"يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات. وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية: كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية".*[4]

---

[3] مصباحي عزيز، "الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2020/2019، ص09.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أيضا عرفها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993 في المادة الثالثة بأنها: *" تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام ..."*[5]

من خلال هذين التعريفين يتضح أن بعض التشريعات العربية أولت اهتماما بالجريمة الاقتصادية وحاولت تعريفها وأظهرت مختلف عناصرها، وخصصت لها حيزا كبيرا نظرا لخطورتها وتأثيرها على الاقتصاد والسياسات العامة للدول .

2. الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

جاء تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 [6]المتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى على الآتي: *"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".*

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بأنها: (كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد آو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني)، وقد عرفها تعريفا عاما دون تحديد للجرائم أو طبيعتها ، وذلك من خلال عبارة

[5] مصباحي عزيز، المرجع السابق، ص10.

[6] الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج رقم 54، الصادرة في1966/06/24.

(يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية...) ثم استدرك المشرع هذا النقص وبيّن أنواع الجرائم الاقتصاديّة التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني من خلال نص المواد 03، 04، 05[7] من نفس الأمر وحددت المادة المذكورة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، و بمفهوم مخالف فإن كل فعل لا يمس ما تم ذكره في المادة لا يكيّف على أنه جريمة اقتصادية وفقا لهذا الأمر.

و مما سبق طرحه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها تلك الأفعال أو الامتناع عنها والتي تم النص على تجريمها في قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في قوانين منظمة للحياة الاقتصادية، بناءا على سياسة التجريم الاقتصادي لكل دولة، والتي تؤدي بأثر مباشر أو غير مباشر للإضرار بالذمة المالية للدولة وبالسياسة الاقتصادية عموما.[8]

جـ- الفرق بين الجريمة العادية و الجريمة الاقتصادية:

- الجريمة العادية تستهدف جسم الإنسان أو ماله أو سمعته أو شرفه بينما الجريمة الاقتصادية تمس المصالح العامة في الجانب المالي.

- يختلف الدافع في الجريمتين حيث يكون في الجرائم العادية بغرض الانتقام أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي أو الكسب المادي، بخلاف الجريمة الاقتصادية لتي يكون هدفها الكسب المادي أو الإضرار المادي فقط.

- الجريمة العادية تكون محلية في غالب الأحيان، أما الجريمة الاقتصادية ذات مجال واسع عابرة للحدود.[9]

---

[7] راجع المواد 03،04،05 من الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

[8] عادل عمراني، "آليات محاربة الجريمة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص06.

[9] منصف شرفي، إلياس بوضياف، "الجريمة الاقتصادية : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 03، الجزائر،2021، ص ص 92 93.

– الجريمة العادية محددة بنصوص في قانون العقوبات، في حين نجد الجرائم الاقتصادية ضمن قوانين خاصة.

ثانيا: أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية:

تختلف الجرائم الاقتصاديّة من مجتمع لآخر نظرًا لاختلاف النّظم الاقتصاديّة والتطوّر الحضاريّ لكل بلد، و تبعًا للتطوّرات المتسارعة التي يشهدها العالم، مما ينتج عنه أعمالا وسلوكات وأَنشطة جديدة واستحداث لجرائم اقتصادية جديدة، وبالتالي تظهر عدّة اعتبارات لتقسيم هاته الجرائم و تصنيفها كما سيظهر في التصنيف الآتي:

أ. التصنيف وفق النّظام الاقتصادي: تصنف كالآتي:

1. الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي: يعتبر الربح هو الدافع الأساسي للأنشطة الاقتصاديّة، فمعظم الجرائم الاقتصادية فى هذا النظام تدور حول الاحتكار، والسطو على البنوك والمراكز التجارية والتهرب الضريبي والاتّجار بالأطفال والتلوث البيئي.

2. الجرائم الاقتصادية في النظام الاشتراكي: يعتمد هذا النظام على احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية وبالتالي فإن أكثر الجرائم الاقتصاديّة تتمثل في: الرشوة، الاختلاس، السّوق الموازية. [10]

ب. التصنيف وفق نوع النّشاط الاقتصاديّ: تصنف كالآتي:

1. الجـــرائم الماليّـــة: مــن بينهــا الســرقة، الاخــتلاس، تبيــيض الأمــوال، الرشــوة التهريـب التزويـر للعمـلات النقديّـة، عـدم تسـديد الـدّيون، النّـصب، الاحـتيال والغـدر.

2. الجـــرائم التجاريّـــة: كجـرائم الغـشّ التّجـاري والاحـتكار والمتـاجرة بالممنوعـات والتّـدليس فـي البيـع والشّـراء والسـوق الموازيـة وتزويـر العمـلات والملفـات التجاريّـة .

[10] منصف شرفي، إلياس بوضياف، المرجع السابق، ص94.

3. الجـرائم الزراعيــة: مـن بينهـا الغـش فـي المنتجـات الزراعيّـة واللّحـوم، وغيرهـا ممـا يسبب ضررا اقتصاديا و صحيا للمجتمع.

4. الجرائم الصّناعية: كصناعة المنتوجات التي تسبب ضررا بالمستهلك والبيئة والدفن غير القانوني للنّفايات الكيميائية والنّوويّة في أراضي مصدر المياه والبناء العمراني.

5. الجرائم الاقتصادية الخدماتية: سواء الخدمات البنكية مثل الجرائم التي تعتمد على تقنيات متطورة للاختلاس وتحويل الأموال، والخدمات العمومية كالكهرباء والاتّصالات.

6. الجرائم المعلوماتية وخدمات التعليم: كسرقة الحقوق الأدبية والسرقات العلمية والأسرار العلمية ونشر دراسات أو أبحاث علميّة غير مفيدة.

ج. جـرائم اقتصـادية فـي العصـر الحـديث: نتيجـة للتطـورات الاقتصـادية الكبيـرة فـي شتى المجالات الاجتماعية، ظهرت صور حديثة للجريمة الاقتصاديّة أهمها:

- تجارة الأسلحة والمخدرات.
- تهريب السلع والقطع الأثريّة والحيوانات النّادرة.
- جرائم التهرّب الضريبي.
- الجرائم المعلوماتية والقرصنة الالكترونية.
- جرائم النشاط التجاري الالكترونى.
- تبييض الأموال.[11]

الفرع الثاني:

تطور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية

خلال الفترة الاستعمارية تم تخصيص قانونين منفصلين، قانون يحكم المعمّرين وقانون آخر يطبق على الجزائريين، والمتمثل في القانون الإسلامي إلى غاية سنة 1944، أين تم تطبيق القانون الفرنسي عل الجزائريين، وبعد الاستقلال صدر

[11] المرجع السابق، ص95.

الأمر 157/62 [12] الذي نص على تمديد تطبيق التّشريع الفرنسي في ما يتوافق مع السّيادة الوطنية. وظهر المفهوم الأول للجريمة الاقتصادية في القانون سنة 1966 من خلال الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الذي نص على إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث ظهر انتهاج المشرع الجزائري لمنهج المشرع الفرنسي في تحديده ومواجهته للجريمة الاقتصاديّة بعنوان : " إحداث مجالس قضائية خاصة " لقمع الجرائم الاقتصاديّة، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: *"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية "* وجاء هذا الأمر بثلاثة فصول:

الفصل الأول: يضم الجرائم المرتكبة من موظفي القطاع ذاته أو من يمثله أو مستخدميه.

الفصل الثّاني: يضم الجرائم الموصوفة والغشّ والاستغلال التّجاري ضدّ الثروة العمومية.

أما الفصل الثالث: تم تخصيصه لجرائم الغش التي تلحق ضررا بالمستهلك. [13]

استمر العمل بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 75-46 [14] المؤرخ في 17 يونيو 1975، الذي ألغى المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لتحلّ محلّها الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات المختصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. [15]

---

[12] القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

[13] مصباحي عزيز، المرجع السابق، ص 66.

[14] الأمر رقم 75-46 ممضي في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 53، بتاريخ 04 يوليو 1975.

[15] عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،العدد الأول، الجزائر، جوان 2020، ص11.

استمر العمل بهاته الأقسام حتى سنة 1990، حيث ألغيت بموجب القانون رقم 90-24 [16] المؤرّخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أين كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

وفي مجال تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصاديّة والمالية، استحدث المشرّع الجزائري سياسة خاصّة، من خلال تفريد قوانين خاصة لهاته الجرائم بعد أن كان معظمها منظما في قانون العقوبات[17]، وقام بتوسيع اختصاص المحاكم محليا تحت ما يسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004، خاصة المواد 37، 40، 329. وتجسد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، واستحداث "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" باختصاص وطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.[18]

أهم القوانين المستحدَثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية:

نظرا لتعدد صور الجريمة الاقتصادية، فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لها باستحداث مجموعة من القوانين والأوامر نذكر منها:

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 المتضمن قانون الجمارك.

---

[16] قانون رقم 90-24 ممضي في 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 36، بتاريخ 22غشت 1990.

[17] حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2021/2020، ص347.

[18] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 51، بتاريخ 31 غشت 2020.

- الأمر 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1974 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل بالأمر 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- القانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15.

- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- القانون 21-15 بتاريخ **28 ديسمبر 2021** المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[19]

من خلال ما سبق يتضح أن الجزائر أخذت في بدايتها لمواجهة الجرائم الاقتصاديّة بالمنهج المستحدث، من خلال التصدّي لهذا النّوع من الجرائم عن طريق قانون العقوبات ثم تدرجت في إصدار قوانين تكميلية لتحديد هاته الجرائم كلّ على حدى حسب نوعها .

[19] مصباحي عزيز، المرجع السابق، ص67.

المطلب الثاني:
نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة

انتهج المشرع الجزائري سياسة القضاء المتخصص لمكافحة ومتابعة الجريمة الاقتصادية، من خلال استحداث إجراءات وجهات قضائية ذات اختصاص موسع أطلق عليها اصطلاح الأقطاب الجزائية، كانت بدايتها بالأقطاب الجزائية الجهوية ذات الاختصاص الموسع، ثم تلاها استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، كما سيتم عرضه في الآتي:

الفـرع الأول:
مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعدّ الجرائم المنظمّة من الظواهر التي تتطلّب إجراءات خاصة ضمن قضاء متخصّص، فكان من الضّروري استحداث محاكم جزائية متخصصة في الجرائم المعقدة مثل المجال الماليّ والضّريبي، والتي تكثر في غالب الأحيان لاعتمادها على الأنظمة الرقمية والتكنولوجيات الحديثة.

يتداول الفقه مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة" للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وبالتالي سيتم التطرق لتعريف هذا الكيان القضائي كالآتي:

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أ. **التعريف اللغوي:** استقطب الناس أي جمعهم إليه و صار لهم مرجعا وقطبا .

واستقطب الشيء وأخضعه للاستقطاب، أي جمع أجزاءه في ناحية واحدة.[20]

[20] المعجم الالكتروني"المعاني"، تاريخ الاطلاع 2023/04/07، الساعة 15:00،
https://www.almaany.com/ar/dict

ب. تعريف القطب في الاصطلاح القانوني:

هو توجيه و تركيز مجموعة من الاختصاصات الإقليمية القضائية المتفرقة في يد جهة قضائية واحدة، بشرط أن تكون هاته الاختصاصات النوعية محددة على سبيل الحصر، و يتم تزويد هذه الجهات بالوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة قصد إعطاء العملية القضائية المجال المطلوب لتحقيق العدالة على أكمل وجه.[21]

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها: " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم المحددة قانونا، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي، و تخضع لنفس القواعد القانونية المطبقة بالنسبة للجهات القضائية العادية، حيث تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس الاختصاص القضائي العادي المنوط بها إلى جانب اختصاص موسع، منحها القانون إياه ضمن مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.

ثانيا: الأقطاب المتخصصة في التشريع الجزائري:

ظهر مفهوم تمديد الاختصاص من خلال نص المواد 37 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، فنصت المادة 329 من ق إ ج على الاختصاص المحلي للمحاكم كما [22]يلي: *" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"*

---

[21] نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص969.

[22] الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2017، ص373.

ونصت المادة 37 المعدلة على أنه: *"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...."* كما أوردت المادة 40 المعدلة حول تمديد اختصاص وكيل الجمهورية بنصها: *"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم..."*

وجاء إقرار إنشاء هاته الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من خلال مشروع القانون العضوي الملغى 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[23]، باستحداث هذه الجهات القضائية، وإعطائها اختصاصا نوعيّا محددا في قانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، حسب نص المادة 24 من القانون العضوي 05-11، حيث نصت المادة 25 على تشكيلة هاته الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، وتوافرها على وسائل بشرية وماديّة تساعد على سيرها وفق نص المادة 26 من نفس القانون.[24]

وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين، أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية نص المادة 24 والتّصريح بأن المواد 25 و 26 أصبحتا بلا موضوع، وأساسه في ذلك أن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، يكون قد أخل بمبدأ دستوري مستمد من المادتين 122 و123 من الدستور حول توزيع مجالات الاختصاص، المادة 122 تتعلق بالحالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عادي، أما المادة 123 فتتعلق بالحالات التي يشرّع فيها بقانون عضوي.

وبحكم أن المادة 122 تنص على تشريع البرلمان بواسطة قانون عادي في مجال قواعد التنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية، فقد اعتبر المجلس الدستوري أن هنالك

[23] القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

[24] الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص 374.

خرقا لهذه القاعدة الدستورية، عندما قام البرلمان بالنص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون عضوي، و ليس في قانون عادي. وبالتالي قرّر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي، والمادتين 25 و26 بالتبعية كونهما تنصّان على أحكام ترتبط بنص المادة 24 من نفس القانون.[25]

وجسّد استحداث هاته الأقطاب، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في إشارة من المشرع إلى اعتماد أقطاب جزائية.

و قد تم تمديد اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع كالآتي:

1. يمتد اختصاص محكمة سيدي امحمد بالجزائر محليّا و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، و عين الدفلى.

2. يمتد اختصاص محكمة قسنطينة محليّا ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

3. يمتد اختصاص محكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، و غرداية.

4. يمتد اختصاص محكمة وهران محليّا ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت **وغليزان**.[26]

[25] نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص970.

[26] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 17.

وقد كانت البداية الفعلية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في سنة 2008، حيث كان الانطلاق الرسميّ للأقطاب الجزائية المتخصصة كالآتي:

الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، قسنطينة يوم 3 مارس 2008، وهران يوم 5 مارس 2008، أمّا تدشين مقر القطب الجزائي لمحكمة ورقلة كان بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي له يوم 19 مارس 2008 بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام.[27]

_القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

بموجب المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 13 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تمّ استحداث قطب جزائي باختصاص إقليمي وطني تحت اسم "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" يتم على مستواه معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها وسنحاول التطرق لهذا الموضوع بنوع من التفصيل كونه موضوع هذه الدراسة..

_القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[28] على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.[29]

[27] نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص971.

[28] الأمر رقم 21-11 ممضي في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65، مؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[29] المرجع نفسه، ص 976.

الفرع الثاني:
الأساس القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في إطار اتجاه المشرع نحو اعتماد جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص محلي موسع في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، وبعد توسيع اختصاص أربع محاكم جهويا لتشمل مجالس قضائية أخرى، استحدث المشرع "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 13 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأنشِئ هذا القطب الجزائي على مستوى محكمة سيدي محمد بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ويكون له الاختصاص الوطني لمتابعة ومكافحة الجرائم الخطيرة والأكثر تعقيدا في المجال الاقتصادي والمالي حيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتم التنصيب الفعلي له بتاريخ 2020/09/07.

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 : التي نصت على: *"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"*، والملاحظ أن المشرع الجزائريِّ لم يورد تعريفا لهذا القطب، وقد نصت المادة 211 مكرر2، على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37[30]، 40[31]، 329[32] من قانون الإجراءات

[30] المادة 37 من ق.إ.ج : "....يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[31] المادة 40 من ق.إ.ج : "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[32] المادة 329 من ق.إ.ج : "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية المحددة بموجب نفس المادة، وبالتالي أخضع توسيع الاختصاص المحلي لقواعد الأحكام العامة وبعض الأحكام الخاصة.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكن تعريفه على أنّه: "جهة قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي وطني، تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في ممارستها لصلاحياتها، تنشأ بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر"[33] . بالرّجوع إلى نص المادة 211 مكرر3 من نفس الأمر نجدها تنص على:

" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

وبالتالي فالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست جهة خاصة قائمة بذاتها تعتمد على إجراءات قانونية خاصة، وتمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية الأربعة ذات الاختصاص الموسع فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة حيث يتبين من تحليل نص المادة 211 مكرر 3 أن المشرع اعتمد جملة من المعايير تضبط اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

_ تعدد الجناة والشركاء الذين لهم الرغبة في الاشتراك.

[33] فرحي أحلام، لقوة شيراز، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022/2021، ص11.

_ التخطيط والتنظيم قبل ارتكاب الوقائع من طرف عصابات منظمة.

_ امتداد الجريمة لأكثر من إقليم للأقطاب الجهوية .

_ الوقائع ذات بعد دولي.

_ الإمكانيات المالية للتنظيم الإجرامي.

_ ارتفاع عدد ضحايا هاته الجرائم وطنيا ودوليا.

_ استعمال التكنولوجيات المتطورة التي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها.

_ ينتج عنها خسائر مالية كبيرة.

المبحث الثاني:

قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تشكل قضايا الجرائم الاقتصادية والمالية عبئا كبيرا على المحاكم العادية لكثرتها من جهة، وخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى، خاصة من حيث تنظيمها وتعدد الجناة فيها واستعمال أحدث الوسائل واتساع نطاقها، حيث تم في الآونة الأخيرة فتح أكبر قضايا الفساد المالي والاقتصادي والإداري في الجزائر، لاسيما تلك القضايا المتعلقة بصفة الجناة من موظفين وكبار المسؤولين في الدولة ممن لهم السلطة والنفوذ ورغبة من المشرع في تعزيز دعائم مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة ومتابعة مرتكبيها، تم استحداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والذي تسعى الدولة من خلال إنشائه إلى التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية، التي تنخر الاقتصاد وتعرقل التنمية في مختلف المجالات .

ولدراسة قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سيتم التطرق للاختصاص النوعي للقطب أولا، ثم الاختصاص الإقليمي في الجزء الثاني من المبحث.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يعد جهة قضائية مستقلة بذاتها، لكن نص المشرع على إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باختصاص موسع في مجال جرائم محددة، بناءا على أحكام المادة 211 مكرر02 من الأمر 20-04[34] المؤرخ في 30 غشت 2020 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق سيتم دراسة الأساس القانوني للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في **الفرع الأول** ، ثم التطرق إلى الأحكام العامة للاختصاص النوعي في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول :

الأساس القانوني للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

باستقراء نص المادة 211 مكرر2 من الأمر 20-04 التي تنصّ على: "*يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:*

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[34] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

–الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب".

ونصّ المادة 211 مكرر3 من نفس الأمر حول الجرائم التي يختص بها القطب :

" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها..." .

يمكن تحديد هاته الجرائم كالآتي:

أولا/ جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو إتلاف الأموال:

جريمة منصوص عليها بالمادة 119 مكرر المعدلة بالقانون رقم 11-14 [35]المؤرخ في 2 غشت 2011: *" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02[36] من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية*

[35] القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

[36] المادة 02 من ق و ف م رقم 06-01: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 –كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتة وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 –كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."

ثانيا/ جرائم تبييض الأموال:

منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد من 01 إلى 35 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005[37] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات .

حيث تنص المادة 389 مكرر على: *" يعتبر تبييضا للأموال:*

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

[37] القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11، بتاريخ 09 فبراير 2005. المعدل بالأمر رقم 12-02 ممضي في 13 فبراير 2012.

ثالثا/ جرائم الفساد :

منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011[38]، حيث تنص المادة 24 مكرر1 على: " *تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية* ."

وردت الجرائم المالية والاقتصادية الخاصة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ضمن الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري من المادة 25 إلى المادة 43.

فجرائم الفساد تعد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع، وبناءا على الأمر 20-04 فقد منح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم إذا اتسمت بالخطورة والتعقيد.

رابعا/ جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :[39]

هي الجرائم المنصوص عليها بالأمر96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996[40]، حيث تنص المادة الأولى منه على: *"يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي:*

---

[38] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011.

[39] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2009 ص259.

[40] الأمر96-22 المؤرخ في09 يوليو 1996،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010.

- *تصريح كاذب.*
- *عدم مراعاة التزامات التصريح.*
- *عدم استرداد الأموال إلى الوطن.*
- *عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.*
- *عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.*
- *عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات...."*.

و تنص المادة 02 من نفس الأمر على أنه: *"تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء، أو بيع، أو إستيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما"* .

كما نصت المادة 04 من نفس الأمر على أنه: *"كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 من هذا الأمر .."*

خامسا/ جرائم التهريب :

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06[41] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، خاصة نص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع. و جاءت هاته الجرائم كالآتي:

-**المادة 11:** نصت هذه المادة على جريمة حيازة مخزن معدّ للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي.

-**المادة 12:** تعاقب كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل.

[41] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005،المعدل بالأمر06-09 و ق 06-24، والأمر 10-01 وق 19-14، و ق 20-16 بتاريخ 2020/12/31 المتضمن ق المالية2021.

-**المادة 14:** تضمنت هذه المادة جريمة تهريب الأسلحة.

-**المادة 15:** نصت على تجريم كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة، والتي من شأنها تهديد الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العامة.[42]

الفرع الثاني :

الأحكام العامة للإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم في المادة الجزائية حسب طبيعة الجريمة ونوعها ومقدار العقوبة المقررة لها، والملاحظ في الجرائم التي حددها ونص عليها المشرع الجزائري بالنسبة لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، نجد أنها تحمل وصف الجنحة، يعاقب عليها بعقوبة الحبس بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، مثل جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال، حيث تتراوح العقوبة فيها بالحبس، بالإضافة إلى الغرامة المالية[1] ، مع وجود حالتين كجنايات في جرائم التهريب.[43]

جريمة الصرف مكيفة على أنها جنحة، تختص بالنظر فيها محكمة الجنح، حيث يكيفها التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال باعتباره قانونا خاصا، كجنح دون اعتبار لمقدار العقوبة المطبقة عليها، بالموازاة مع انتهاج المشرع سياسة التجنيح في مجال الجرائم الاقتصادية. كذلك سبق للمشرع الجزائري تكييف جرائم التهريب كمخالفات، باعتماده معيار التمييز فيها على نوع البضاعة، وقام كذلك بتكييف الجريمة جنحة إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة أو ذات رسوم مرتفعة.[44]

---

[42] بوعزيز أسيا ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، مجلد 01 ، عدد 01 ،سنة 2021 ، ص 12.

[43] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص370.

[44] محمد كافي ، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قالمة، 2020/2019 ص54.

واستمر هذا الاعتبار بالأخذ به لكن بتكييف الجرائم جنحا أو جنايات، والمعيار المعتمد هو نوع البضاعة (أسلحة أو مواد تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد أو الصحة)، فإذا كانت الجريمة من هذا النوع اعتبرت الجريمة جناية، و تكيف جنحة في حالة العكس، و لم تكن جرائم التهريب تتضمن جرائم بوصف جنايات، و إنما تضمنها لأول مرة الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أورد جناية تهريب الأسلحة في (المادة 14) و جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 15) المعاقب عليها بالسجن المؤبد.[45]

ما يميز الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم أنها تخضع لأحكام تنظمها وتميزها من حيث الزمان والمكان عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث سريانها أو من حيث طبيعة نموذجها القانوني، والعقوبات الخاصة والإجراءات القضائية أيضا الخاصة بها كونها تمس باقتصاد الدولة وكيانها المالي، فهي تتطلب أجهزة وقوانين في مستوى حماية و تأمين هذا الجانب المهم من مستقبلها واستمرارها.

و بالتالي فإن هاته الجرائم تتحول من اختصاص المحاكم والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب الشكل الذي أقره المشرع الجزائري، إذا اقترنت بإحدى الأوصاف والظروف المذكورة حصرا في المادة 211 مكرر3 فقرة 02.[46]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار تعزيز المنظومة القضائية، بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، قد أصدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[47]، الذي يتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الذي

[45] محمد كافي، المرجع السابق، ص 54.

[46] راجع المادة 211 مكرر3 فقرة 02 من الأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[47] الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يؤول له بمقتضى هذا الأمر اختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة ، في الجرائم المرتكبة باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طابع مالي واقتصادي، التي تمس النظام الاقتصادي والمالي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها، حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال[48] حسب ما تنص عليه المادة 211 مكرر 28 من نفس الأمر.[49]

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق، حيث أن عمل هذا القطب يمتد ليشمل كافة التراب الوطني، ونصت على ذلك أحكام المادة 211 مكرر2 من الأمر 20-04 التي نصت على: " *يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها...*"

لمعالجة ودراسة الاختصاص المحلي أو الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سيتم تناول الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في **الفرع الأول**، ثم في **الفرع الثاني** دراسة اختصاص القطب في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم.

---

[48] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص48.

[49] تنص المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21-11 على : " إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير ."

الفرع الأول :

الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو الحدود الجغرافية التي رسمها المشرع الجزائري وبينها للنيابة العامة وقضاة التحقيق، ليباشروا فيها إجراءات تحريك الدعوى العمومية المعروضة أمامهم، حيث أن الأصل والقاعدة العامة، أن مسألة الاختصاص تتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض عليه حسب نصوص المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية .[50]

ومن أجل الفعالية في معالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة والأصل العام، بموجب الأمر 20-04، بمنحه لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب اختصاصا موسعا لمباشرة مهامهم في كامل التراب الوطني بنص المادة 211 مكرر 01 .[51]

وقد تضمنت المادة السالفة الذكر، توسيع الاختصاص إلى كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب، ويكون ذلك في بعض الجرائم التي تطرقنا إليها سابقا ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي، وتتم الإجراءات في كامل مراحل الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، أي خلال مرحلة البحث والتحري، وعليه فإذا تزامن طلب الملف من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مع طلب وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وجب على هذا الأخير التخلي عن الملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وجوبا، حتى ولو باشرت النيابة العامة التحريات الأولية أو المتابعة

[50] راجع المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[51] راجع المادة 211 مكرر 01 من الأمر 20-04.

والتحقيق، فيتم التخلي عن الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، طبقا لأحكام المواد 211 مكرر9[52] و 211 مكرر10[53] .

ضباط الشرطة القضائية وفي حالة الجريمة الاقتصادية والمالية المذكورة في نص المادة 211 مكرر02 التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتلقون مباشرة التعليمات والإنابة القضائية من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب نص المادة 211 مكرر14 من الأمر 20-04 سابق الذكر، بغض النظر عن المحكمة التابعين لدائرة اختصاصها، مما يدل على توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني، كما لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية السابقة، و تكون للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بشأن الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع القيام بها، وهذا حسب المادة 211 مكرر13[54] و 211 مكرر14[55] من الأمر رقم 20-04.

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري في الأمر 20-04 لم يتطرق لمسألة الاختصاص بالنسبة لغرفة الاتهام، أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس في حالة وجود استئناف ضد الأحكام أو القرارات الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[52] المادة 211 مكرر9: " يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير."

[53] المادة 211 مكرر10: " في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.
يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي."

[54] المادة 211 مكرر13تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.
لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة

[55] المادة 211 مكرر14: " ...يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"

الفرع الثاني :

اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار التعاون الدولي

لما كانت الجرائم الاقتصادية ذات بعد وطني وآخر دولي، خاصة أنها تستهدف المال وتضم أحيانا شبكات إجرامية تتعدى حدود الدولة، وما ينجم عنه من حركة للمجرمين وللعائدات الإجرامية المكتسبة من هاته الجرائم، كان لزاما على الأنظمة القانونية إيجاد سبل وآليات لمكافحة هاته الجرائم من خلال التعاون الدولي للوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام. إن المقصود بالتعاون الدولي الرسمي هو اتفاق مكتوب بين دولتين أو بين دولة ومنظمة جهوية أو هيئات أخرى مكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة، وبوجود التطور والتكنولوجيا الذي جاء في كل مجالات الحياة، سهلت الاتصالات بين الشعوب، ولأن الاتفاقيات الدولية هدفها التعاون الدولي وتسهيل المعاملات القضائية والأمنية بين تلك الدول، وكون الجرائم الاقتصادية والمالية أصبحت أكثر اتساعا لتعبر بذلك الحدود الوطنية، فقد لجأت الدول إلى تنظيم وتطوير أنظمتها القانونية بما يتماشى مع استعمال التكنولوجيا الحديثة [56] .

الاتفاقيات الدولية من أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، فنلاحظ أن الدول ذات المصالح المشتركة قد سعت إلى التكتل فيما بينها، بإنشاء منظمات ذات طابع إقليمي من أجل تنسيق الجهود في شتى المجالات، على غرار المجال الأمني، ومن بين هذه الآليات نجد التعاون الشرطي على المستوى العربي[57]، حيث أن الشرطة الجزائرية تعد من أهم الأجهزة الأمنية في تنظيم الشرطة العربية، والجزائر أيضا تعتبر من بين الأعضاء المؤسسين لمنظمة الشرطة الإفريقية **أفريبول AFRIPOL** التي يوجد مقرها

[56] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة ، سنة 2021– 2022 ، ص 325.

[57] بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي ،تبسة ، سنة 2020–2021، ص72.

بالجزائر، فكان لابد من تضافر الجهود الدولية وفق أساليب تمكن من مكافحة الجرائم ومتابعة مرتكبيها:

أولا/ الإنابة القضائية الدولية:

في إطار التعاون القضائي الدولي فقد تم اعتماد عدة أساليب قضائية من بينها **الإنابة القضائية**، فهي صورة من صور التعاون الدولي، والتي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فالإنابة القضائية الدولية كما عرفتها المادة 14 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بتاريخ 1983/04/06 بأنها: "*لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين..*"[58]

حيث تعتبر آلية قانونية يستخدمها قاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية، ويهدف المشرع من ذلك تبسيط الإجراءات[59] ، وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيقه أثناء القيام بعمليات التحقيق خارج نطاق اختصاصه .[60]

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفق التشريع الداخلي في حالتين:

الحالة الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية بين الدول المعنية بهذا الإجراء.

الحالة الثانية: عندما تحيل الاتفاقية الدولية إلى التشريع الداخلي مسألة تحديد إجراءات تنفيذ الإنابة.

---

[58] درعي نبيل، مقال بعنوان الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 07 عدد 02، سنة 2019 ، ص 142.

[59] بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المشرع نص على أحكام الإنابة القضائية في المواد، 721 ، 722 723، 724، 725.

[60] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص393.

أ- إجراءات إرسال الإنابات القضائية الدولية:

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام الإنابة القضائية الدولية، حيث يتم تنفيذها كما يلي:

1. تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل:

يتم هذا الإجراء بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهو الأسلوب المتبع في كثير من الدول، نظرا للسرعة التي تميز الإجراءات و كذا سهولة تطبيقه، وقد نصت المادة 15 من اتفاقية الرياض على: *"ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها"*، وهو ما اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2. تبليغ الإنابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي:

في هذا الأسلوب يتم إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عن طريق وزير العدل إلى وزارة الخارجية، حيث يقوم الممثل الدبلوماسي بتبليغ الطلب إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لتقوم بإرساله بدورها إلى وزارة العدل من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة، وهو ما نصت عليه المادة 721 من ق.إ.ج.ج[61]

ب- شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

تنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية[62] على موضوع الإنابة القضائية الخارجية، بإدراج جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية، حيث يحيل إلى المادة 703 حول الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية الدولية:

- أن لا تكون الجريمة محل المتابعة جريمة سياسية.

[61] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص394.

[62] راجع المادة 721 من ق إ ج ج.

– تقديم الطلب وفق الطرق الدبلوماسية المعتمدة.

- تحويل طلب الإنابة القضائية من طرف وزير الخارجية بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.

– التحقق من سلامة الطلب من طرف وزير العدل.

– ترجمة الأوراق والمستندات للتبليغ ذات الأهمية بالنسبة للدولة الأجنبية إلى اللغة العربية.

ج _الإنابة القضائية الدولية كآلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية:

تضمنت مختلف القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية مسألة الإنابة القضائية الدولية كالآتي:

1. الإنابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت عليها المواد 721، 722 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، و ذلك بإرسالها إلى وزارة العدل من طرف السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، ويتم تنفيذها إذا ثبت وجود محل لها طبقا للقانون الجزائري، مع إرفاقها بنسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[63]

2. الإنابة القضائية الدولية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

نص عليها المشرع بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات في الباب الخامس من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 57 على الآتي: " *مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على*

[63] المواد 721، 722 من ق إ ج ج.

أوسع نطاق ممكن، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

3. الإنابة القضائية الدولية في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

تضمنها الفصل السادس تحت عنوان "التعاون الدولي والتعاون القضائي" عن طريق تمكين الهيئات المتخصصة الوطنية من كشف معلومات لديها حول عمليات محتملة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون هذا التعاون في حدود الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي الذي يحكم حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية. تنص المادة 30 من القانون 05-01 على الآتي:[64]" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق، الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسَن النية".

4. الإنابة القضائية الدولية في قانون مكافحة التهريب:

جاء الفصل السادس من الأمر رقم 05-06[65]، تحت عنوان "التعاون الدولي والقضائي"، حيث تنص المادة 35 من القانون على: *" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية".*

[64] القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[65] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا/ التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية:

أ-التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين أحد الأنظمة التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الدولية عموما والاقتصادية خصوصا:

1. مفهوم نظام تسليم المجرمين:

لم ينص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، على تعريف نظام تسليم المجرمين، واكتفى بذكر أحكامه في ق إ ج ج ضمن الكتاب السابع بعنوان " **في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية** " الباب الأول منه المعنون بـ "**تسليم المجرمين**"، في حين نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد عرفت هذا النظام بأنه: (الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لجريمة وفق القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة)[66]

أتاح النظام القانوني الجزائري للسلطة القضائية الحق في البت في مسألة تسليم المجرمين، وجعل من مسألة بتّها رأيا فقط، وهو ما يتضح من نص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على أنه ورغم تنازل الشخص عن حقوقه والموافقة على طلب تحويله،[67] إلا أن المحكمة العليا تقوم بإرساله إلى وزير العدل عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا لاتخاذ ما يراه مناسبا لإثبات هذا الإقرار، كما أورد المشرع في نص المادة 709 و 710 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح (رأي) بدلا من حكم أو قرار، ما يدل على أنه إجراء من إجراءات التسليم لتمكين المحكمة العليا

[66] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص399.

[67] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص351.

من إعمال رقابتها على توافر الشروط، ثم تقديمه إلى وزير العدل الذي له سلطة القرار النهائي.

2. مصادر نظام تسليم المجرمين:

يمكن ضبط مصادر نظام تسليم المجرمين في مصادر أساسية وأخرى غير أساسية:

1.2_ الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

يمكن تعريف اتفاق تسليم المجرمين بين دولتين أو أكثر على أنه: "قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل" ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاقية الدولية تعتبر مرجعا لتنفيذ عملية تسليم المجرمين.

من بين الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر حول تسليم المجرمين[68]:

-اتفاقية الجزائر ومصر بتاريخ 29 فبراير1964 المصادق عليها في 29 جويلية 1965 حول المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني.

- اتفاقية حول التعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا بتاريخ 03 ديسمبر 1969 ومصادق عليها في 15 جانفي 1970.

-اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 27 أوت 1964 مصادق عليها في 29 جويلية 1965.

2.2_ القوانين و التشريعات الداخلية:

يعتبر القانون الداخلي أحد المصادر الإضافية لتسليم المجرمين، من خلال سن بعض الدول صراحة في قوانينها الداخلية على الشروط والإجراءات التي تحكم نظام التسليم، كما

[68] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص338.

تظهر أهمية التشريعات الوطنية في استناد الدول إليها في مسائل تسليم المجرمين عند غياب اتفاقية دولية تنظم ذلك، حيث تنص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي تجيز التسليم، كما تنص المادة 698 على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم.

3.2_ مبدأ المعاملة بالمثل:

يعتمد مبدأ التعامل بالمثل على مسألة سلوك بين دولتين وعلى طبيعة العلاقات بينهما في حال غياب اتفاقية أو معاهدة تجمع بينهما، كونه وضعا يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعِد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو مواطنيها معاملة مساوية لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعِد بها، و يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ القديمة التي اعتمد عليها في التعامل بين أشخاص القانون الدولي، فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين دولتين يتم استنادا له، في غياب معاهدة تسليم تربط الدولتين، و قد يكون مصدرا خاصا إذا تعلق بحكم من أحكام التسليم وفق اتفاقية بين دولتين، فهو مجرد التزام أدبي بين الدول.[69]

ب- التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية:

تنص اتفاقية مكافحة الفساد [70] في مادتها 53 على التدابير المباشرة لاسترداد العائدات الإجرامية برفع دعاوى مدنية، ما يجعل الدول الأطراف ملزمة بالاعتراف بحق الدول المتضررة وفق قوانينها الوطنية سعيا لاسترداد العائدات عن طريق رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد هذه الممتلكات، أو التعويض عنها أو عن الأضرار.

[69] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص340.

[70] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 ممضي في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

كما تنص المادة 52 من نفس الاتفاقية على أنه "*على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:*

_ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

_ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

_ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكاتها اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها".

طبقا لنص هذه المادة فإن عملية الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية تشمل ثلاث صور:

1. رفع دعوى مدنية للاعتراف بملكية الدولة للعائدات الإجرامية:

اتخذ المشرع الجزائري تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات لأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة، عن طريق رفع دعوى مدنية في الدولة الموجودة بها الأموال المنهوبة، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات إليها.[71]

2. إصدار حكم بالتعويض لفائدة الدولة المتضررة:

تهدف الدعوى المدنية إلى إصدار حكم بالتعويض لفائدة الدولة المتضررة من جرائم الفساد، إذ يعتبر أحد التدابير للاسترداد المباشر للممتلكات حسب ما أقرته المادة 02/62 من قانون الوقاية من الفساد بنصها: *"ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى*

---

[71] المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: " على كل دولة طرفوفقا لقانونها الداخلي:

أ_ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية..."

المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها".

3. إقرار تدابير من أجل حفظ حقوق الدولة المتضررة:

يجوز للمحكمة المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من حجز وتجميد وباقي الإجراءات حتى تتمكن الدولة الطالبة لاحقا أن تطالب بالعائدات بعد صدور حكم المصادرة، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: *"وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".*

الفصـل الثــانـي:

النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي

ازدادت الجرائم الاقتصادية تطورا وتعقيدا مع مرور الزمن، ما دفع بالمشرع إلى استحداث القطب الجزائي الاقتصادي و المالي – ذو الاختصاص الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 كما سبق عرضه- لضمان مكافحة فعالة لهاته الجرائم، حيث خصه المشرع بجملة من الإجراءات التي تميزه عن باقي المحاكم لمكافحة الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها بنص المواد من 211 مكرر3 إلى 211 مكرر14 من الأمر 20-04.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الآليات القانونية والإجراءات المتبعة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، بعرض طرق اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا، وإجراءات التحري وتحريك الدعوى العمومية أمام ذات القطب.
ليتم بعدها التعريج على إجراءات المحاكمة وعرض بعض الجزاءات المقررة لبعض الجرائم الاقتصادية، إضافة إلى الأحكام الصادرة في هاته الجرائم وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول:

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

خص المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمهام متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، عن طريق اتصاله بقضايا هاته الجرائم بطرق عددها على سبيل الحصر، وكذا جملة من الإجراءات والآليات للتحقيق ومتابعة مرتكبيها، سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى طرق اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا، وخصوصية إجراءات المتابعة أمامه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا

يخضع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بصفته جهة قضائية مختصة، إلى قواعد تحكم وتضبط كيفيات اتصاله بقضايا الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي يختص بالنظر فيها، وكذا علاقته بباقي الجهات القضائية التي قد ترد إليها هاته القضايا في بادئ الأمر قبل وصولها للقطب الجزائي.

حيث سيتم عرض طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا، وكذا آثار هذا الاتصال على سيرورة الإجراءات وعلى الجهات القضائية والأمنية التي كان لها علاقة بالملف.

الفرع الأول:

طرق اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا

نص المشرع على مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية غير المعتادة، لتنظيم اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للتصدي للجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بعد اتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، حيث يتصل بالملف عن طريق الإحالة من الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي أو المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، ثم مطالبة القطب الجزائي بملف الإجراءات[72] حسب الحالات والشروط الآتي ذكرها:

أولا/ حالة وجود الملف لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا:

يخضع وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للسلطة السّلميّة للنائب العام بمجلس قضاء الجزائر حسب المادة 211 مكرر4، في حين يخضع قاضي التحقيق

[72] حكيم كرايمية، المرجع السابق،ص372.

لذات القطب إلى سلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر حسب المادة 211 مكرر5. [73]

وقد خصّ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاصات خاصة، في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، حيث نصت المادة 211 مكرر7 على الامتياز والاختصاص الممنوح لوكيل الجمهورية بقولها: *" يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه".* [74]

وتأتي هذه المطالبة بعد أن يصل إلى علمه بوجود معلومات حول جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 التي يختص بها ذات القطب الجزائي من خلال إخطاره بهاته المعلومات من طرف وكلاء الجمهورية لدى المحاكم المختصة إقليميا وفق نص المادة 211 مكرر6 : *" يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".*

كما يمكن لوكيل الجمهورية المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، سواء مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر8: *"يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي".* [75]

---

[73] المادة 211 مكرر5 من الأمر 20-04: " يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر"

[74] بوعزيز أسيا، المرجع السابق، ص13.

[75] المادة 211 مكرر8 من الأمر 20-04.

ثانيا/ حالة وجود الملف لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية الأربع ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفي أي مرحلة من الإجراءات وطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الإجراءات، فيتم التخلي عنها لصالح هذا الأخير حسب الصلاحيات المخولة له وفقا للمادة 211 مكرر11 الفقرة الثانية: "*إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10*".

وإذا تمّ مباشرة الدعوى وتبيّن أثناءها ظهور عناصر جديدة تجعل من هاته الجرائم تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي، فقد مكّن المشرع هاته الجهات من إخطار وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي بهاته العناصر حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر11 فقرة 3 : " *إذا تبيّن لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك*".[76]

منح المشرع بموجب المادة 211 مكرر7 من الأمر رقم 20-04 لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المطالبة بالملف من عدمه إذا اعتبرها تدخل ضمن اختصاصه بعد أخذ رأي النائب العام بقوله: "*...إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه*".

[76] هامل محمد، يوسفي مباركة، مقال بعنوان القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص878.

كما نص المشرع على أنه إذا تواجد الملف على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي، فيختص القطب الجزائي الاقتصادي وجوبا بملف الدعوى إذا تزامن أثناء مطالبته به مع مطالبة الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع حسب نص المادة 211 مكرر 11 فقرة 01 : *"إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"*[77].

يلاحظ أن المشرع في مسألة التمسك بالملف قد ترك لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي السلطة التقديرية دون قيد من حيث تحديد آجال تقرير تمسكه به من عدمه، مما يجعل من جهة المتابعة غير قادرة على التصرف في الملف، ويطيل بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، وهو ما يشكل مساسا بحريات الأفراد و حقوقهم.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا

بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي بملف الإجراءات، تنتج مجموعة من الآثار أهمها:

01- ينتهي اختصاص الجهات القضائية العادية أو الجهات الجزائية المتخصصة بمجرد المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، عن طريق نقل الاختصاص.

[77] شهرزاد دراجي، مقال بعنوان "القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص823.

02- مرحلة مهمة أخرى في مسار الملف الجزائي وهي التّخلي عن القضيّة، بمجرد قبول أو مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بملف القضية، ما يستدعي رفع الجهة التي تعمل على التحقيق فيه اليد عنه، عن طريق مقرّر بالتخلي لصالح القطب الجزائي الاقتصادي، مع إرسال كل ما له علاقة بالملف من أوراق ومستندات وأدلة حسب نص المادة 211 مكرر12[78] بقولها: " *يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع*".

03- لا يخرج ملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلا بمطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي بالإجراءات رسميا، ولا يلزم إرسال نسخة من الإجراءات الأولية إلى وكيل الجمهورية بذات القطب بطلب الملف إلا إذا اعتبره ضمن اختصاصه بعد أخذ رأي النائب العام.

04- لا تفقد الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة آثارها ما لم تصدر أوامر مخالفة عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي وفقا للمادة 211 مكرر13[79] .

05- تخضع الضبطية القضائية من حيث التبعية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية حسب المادة 211 مكرر 14[80]: " *يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها.*

[78] المادة 211 مكرر12 من الأمر 20-04.
[79] المادة 211 مكرر13 من الأمر 20-04.
[80] المادة 211 مكرر14 من الأمر 20-04.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

06- تنص المادة 211 مكرر 15 على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق والمحاكمة في حالة التخلي عن ملف الإجراءات للقطب الجزائي الاقتصادي بقولها: *"في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة".*

07- خص المشرع الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي، بوسائل بحث وتحري خاصة من أبرزها: التسرب، الترصد الالكتروني التسليم المراقب، كما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.[81]

المطلب الثاني:

الدعوى العموميّة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بما أن المشرع قد خص الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة بالمتابعة عن طريق جهات قضائية مستحدثة وإجراءات خاصة، تتلاءم مع خطورة هذا النوع من الجرائم، فإن الوصول إلى تكوين تصور شامل ومعلومات كافية حول الجريمة وما يحيط بها، يتطلب إجراءات في مستوى ظروف هاته الجرائم، التي تعتمد على وسائل متطورة وإمكانات بشرية ومالية كبيرة، ما يستدعي البحث والتحري الدقيق وجمع المعلومات قبل تحريك الدعوى العمومية وما يصاحبها من إجراءات متابعة مرتكبيها ومحاكمتهم.

[81] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص824

لذلك سيتم التطرق لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة وممهدة، ثم دراسة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا، وبيان الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم:

الفرع الأول:

مرحلة البحث و التحري

تتميز مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بأهمية بالغة قبل تحريك الدعوى العمومية رغم أنها ليست مرحلة قضائية، لما توفره من معلومات وأدلة تمثل نقطة الانطلاق في مباشرة الإجراءات اللاحقة في سبيل الوصول إلى الحقيقة الكاملة حول الجريمة، وبناءا عليها يقوم وكيل الجمهورية بإعطاء التعليمات النيابية قصد تحديد مصير الدعوى العمومية، لتكون مرحلة البحث والتحري هي المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية.

أولا/ تعريف البحث و التحري:

أ_المدلول اللغوي للبحث و التحري:

1.البحث: من الفعل بَحَثَ، يبحثُ بحثاً، و بحثَ في الأمر أي اجتهد فيه و تعرّف على حقيقته و أراد معرفة خبره.

2.التّحري: مشتق من الفعل تحرّى، يتحرّى و هو يدلّ على الاستقصاء والتحقيق بدقة، أي تتبع الآثار وجمع المعلومات قصد الكشف عن ما خفي و استتر.[82]

ب_التعريف الفقهي:

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لعملية البحث والتحري، إلا أن مختلف التعريفات لم تخرج عن المضمون، وكانت الاختلافات حول أساليب الصياغة فقط

[82] المعجم الالكتروني، المرجع السابق، تاريخ الولوج 2023/05/13، الساعة 10:16.

ومن بين التعاريف المتداولة على سبيل المثال نذكر تعريف الأستاذ محمد علي سالم عياد الحلبي بقوله *"مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراءات الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض، والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبيها."*

كما اتجه فريق من فقه القانون الجنائي إلى القول أن مرحلة البحث والتحري هي: *"مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي عقب ارتكاب الجريمة والبحث والتحري عن جميع الجرائم المعلومة والمجهولة، وجمع الأدلة والقرائن والشهود والبراهين وأدوات الجريمة وكل ما يتعلق بها، مما يؤدي إلى ضبط الجناة وإحالتهم إلى جهة الاختصاص."*[83]

ثانيا/ الضبطية القضائية و مهام البحث والتحري:

أ_مفهوم الضبطية القضائية:

في إطار مكافحة الجريمة وكشف حيثياتها، قام المشرع بإنشاء فئة من الموظفين العموميين مهمتهم البحث والتحري وجمع الأدلة عن كل ما يخص الجرائم ومرتكبيها.

هاته الفئة من الموظفين ليست جزءا من السلطة القضائية، ولكنها جهاز تابع للسلطة التنفيذية مذكورين على سبيل الحصر، يعملون تحت إشراف النيابة العامة في حدود الضبط القضائي.[84] وقد صنفهم المشرع إلى ثلاثة أصناف حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2 -أعوان الضبط القضائي.

[83] عبد الفتاح قادري ، المرجع السابق، ص40.

[84] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص228.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

و يختص ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري لجميع الجرائم، عكس الصنفين الثاني والثالث من الأعوان والموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي في حدود الوظائف التي يمارسونها و بمهام محدودة.

كما أوردت المادة 15[85] أصناف ضباط الشرطة القضائية كالآتي:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2-ضباط الدرك الوطني .

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات ، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5--الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"

[85] المادة 15 من ق إ ج ج.

الملاحظ من نص المادة أن الفئات الأولى والثانية والثالثة تتمتع بصفة الضبط القضائي بمجرد التعيين في المنصب الذي يشغلونه. عكس الفئات المتبقية التي اشترط فيها المشرع قرار التعيين المشترك بين عدة وزارات كلٌّ حسب تبعيته.[86]

ب_فئات خاصة مكلفة بالضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية:

وفي سياق متابعة الجرائم الاقتصادية أورد المشرع فئات أخرى من الموظفين في نصوص قانونية خاصة، مؤهلة لمعاينة والبحث في هذا النوع من الجرائم، نذكر منها ما جاءت به المادة 01/241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بنصها: " *يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.*"

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على نفس الفئة من الأعوان حول معاينة الجريمة الجمركية.

جـ_ اختصاصات الشرطة القضائية في متابعة الجرائم الاقتصادية:

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على: " *...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...* ".

وكأصل عام يتحدد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية بمكان عملهم المعتاد حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: " *يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ...*"

[86] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص230.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي وفقا للمواد 16 و16 مكرر و40 مكرر و40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 إلى كامل التراب الوطني في حالات الاستعجال، أو في حالة ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي جلّ الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر2 باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المشرع.

ثم تدارك هذا النقص بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر 10-05 بإخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع حسب نص المادة 24 مكرر1 منه: " *تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.*

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[87]*."*

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن أعمالهم بعد الانتهاء من التحريات الأولية وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وذلك بتسليم أصول المحاضر مع نسخة مؤشر عليها إلى المحكمة ذات الاختصاص، وفقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 التي يختص بمتابعتها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ينتقل الإشراف وتلقي التعليمات والإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية مباشرة إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

[87] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص14.

لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق اختصاص الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، كما تسري إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة دون تجديد، وتكون للقطب الجزائي الاقتصادي حسب المادة 211 مكرر13 و211 مكرر14 من الأمر رقم 20-04 سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات التي أنجزت أو الجارية أو المزمع اتخاذها.[88]

د_الأساليب الخاصة في التحري عن الجريمة الاقتصادية:

نظرا لخصوصية الجرائم الاقتصادية خاصة الخطيرة والمعقدة منها، فإن المشرع خصها بجملة من الإجراءات عبر كافة مراحل المتابعة، حيث نص على بعض منها في مرحلة التحري والبحث، والتي تهدف إلى جمع أكبر قدر من الأدلة والبيانات ومتابعة المشتبه فيهم في ارتكابها قبل تقديمهم للمحاكمة، ومن جملة هاته الإجراءات نجد:

_الإجراءات العادية: تشمل إجراءات الانتقال للمعاينة وندب خبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء، والاستجواب، وسماع الشهود، وإجراء المواجهة. كما يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بأية وسيلة مشروعة من أجل كشف الحقيقة.

_ الإجراءات الاستثنائية: جاءت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بجملة من الوسائل لمواجهة الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها، بحكم طبيعتها وخطورتها وتتمثل في الإذن بإجراء عمليات التسرب، ومراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[89]

[88] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص15.

[89] هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص879.

1. أسلوب التسرب:

تنص المادة 65 مكرر12 ق.إ.ج:" *يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.*

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه.

و لا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

يعتبر التسرب أحد التقنيات الخاصة المستعملة في التحري والتحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا بالمادة 65مكرر5: " *إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي..*" كما نصت عليه المادة 333 من قانون مكافحة التهريب. حيث يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مهمته تنسيق عملية التسرب لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم والتحري حول أنشطتهم الإجرامية من خلال إخفاء هويتهم الحقيقية وإظهار المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك مع المجموعة في هذا النشاط الإجرامي. [90]

كما نصت المادة 65 مكرر15 على الشروط الشكلية والإجرائية الواجب توفرها في عملية التسرب بقولها: " *يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65مكرر11 أعلاه مكتوبا ومسببا و ذلك تحت طائلة البطلان.*

[90] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص74.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

حدد المشرع الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب بموجب أحكام المادة 65مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت أنه " *يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن..* "، باستقراء النص فإن الاختصاص في منح الإذن بالتسرب يؤول على سبيل الحصر إلى وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية أو قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

تتضمن المحاضر المنجزة تحريات ومعاينات قام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، حيث تضم النتائج المتوصل إليها، مع إرفاقها بالإذن بالتسرب مع ملف الإجراءات، وهو الإجراء الذي يؤكد شرعية العملية، من أجل المحافظة على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وتخضع لرقابة قاضي الموضوع. فهي تعادل حجية الدليل المستمد من المعاينات المادية، ولا يمكن الطعن فيها إلا ببطلان الإجراء، إذا بُني على عناصر غير سليمة إجرائيا، أو بالتزوير، والتشكيك في صدقها من الناحية المادية.[91]

[91] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص93.

2. أسلوب المراقبة:

يعرفه الفقه على بأنه: " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به" [92]

نص المشرع الجزائري على أسلوب المراقبة ضمن القسم الثاني المتعلق بضباط الشرطة القضائية من الفصل الأول في الضبط القضائي، وبالتحديد حول تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، حيث تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "*يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها*"

يتضح من نص المادة أعلاه أن عملية المراقبة تشمل الأشخاص والأشياء أو الأموال أو العائدات الإجرامية المحصلة من الجرائم الاقتصادية، وأن المشرع لم يحدد الأسلوب المتبع في المراقبة الذي قد يكون وفق أساليب ووسائل تقنية تحت مسمى "المراقبة الالكترونية" طبقا للمادة 65 مكرر 6 وما يليها. كما قد تترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة لتتم تحت متابعة السلطات القضائية بما يسمى "التسليم المراقب".

3. التسليم المراقب:

يعتبر من أهم أساليب المراقبة، حيث يقوم على عدم اعتراض طريق الأشياء والبضائع غير المشروعة داخل الوطن وحتى نحو الخارج، بهدف التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة والتعرف على مرتكبيها.[93]

[92] فرحي أحلام، لقوة شيراز، المرجع السابق، ص78.

[93] الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص285.

و قد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 10-05 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: " *الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها*"

كما عرفته المادة 40 من قانون مكافحة التهريب بأنه ترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها و تحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

الملاحظ من خلال هذا الإجراء هو التشابه الكبير في عملية التتبع و التحري مع أسلوب المراقبة، وأن كلاهما يمس بخصوصية الأفراد و حرياتهم، إلا أن التسليم المراقب يشترط فيه الإذن من وكيل الجمهورية، في حين أن عملية المراقبة تقوم على إخطار وكيل الجمهورية دون اعتراض عليها.

خص المشرع جملة من الجرائم الخطيرة بإمكانية الاستعانة بعملية التسليم المراقب للبحث و التحري عنها، والمنصوص عليها في المادة 07/16 من ق.إ.ج، إضافة إلى جرائم الفساد وجرائم التهريب المنصوص عليها بقوانين خاصة كما تم عرضه سابقا. وبالتالي لا يمكن اللجوء لهاته الأساليب في غير هاته الجرائم.

4. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المراقبة الالكترونية)[94]:

1.4_ اعتراض المراسلات:

هو إجراء سري تقوم به الشرطة القضائية من أجل التحري والحصول على أدلة بخصوص إحدى الجرائم الخطيرة من خلال استراق السمع للأحاديث عبر وسائل الاتصال السلكية

[94] بكوش محمد أمين، هروال نبيلةهبة، مقال حول"المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2019،الجزائر، 2019/06/02، ص127.

واللاسلكية والمراسلات الالكترونية، دون الرسائل البريدية والطرود لدى مكاتب البريد، من أجل ضمان الحق الدستوري في حرية و سرية المراسلات بين الأفراد.

و قد بينت المادة 21/08 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية طبيعة و أنواع المراسلات و أنها صالحة لأن تكون محلا للاعتراض.

2.4_ تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

أتاح المشرع الجزائري للضبطية القضائية في إطار التحري عن الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج بمراقبة المحادثات الخاصة بين الأفراد، عن طريق وضع مسجل أو ميكروفون أو أي جهاز تسجيل يلتقط الصوت و الصورة في منزل أو مكان عمل أو مركبة المشتبه فيه أو أي مكان اعتاد أن يقصده. ويكون هذا الإجراء بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ومحددا بمدة أقصاها أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد.[95]

هـ _ صلاحيات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم الاقتصادية:

1. التوقيف للنظر الاستثنائي:

يعتبر التوقيف للنظر إجراءا بوليسيا يأمر به ضابط الشرطة القضائية من أجل احتجاز مشتبه فيه بارتكاب جريمة ذات وصف جنائي أو جنحي معاقب عليها بالحبس ويكون التوقيف لمدة 24 ساعة أو 48 ساعة من أجل تسهيل سماع أقواله وإجراء تحريات أكثر حول ملابسات الجريمة.

نصت المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على مدة التوقيف للنظر كضمانة للحريات العامة بنصها: *"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة"* كما نص المشرع على هذه الضمانة في المادتين 51 و65 من ق.إ.ج .[96]

[95] الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص295.

[96] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص20.

كما يجب أن يكون هذا الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية بموجب المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015: "*...مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر(في مراكز الشرطة والدرك) على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا..*"

لكن المشرع لجأ إلى تمديد المدة القانونية القصوى في الجرائم الخطيرة والجرائم الاقتصادية بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لق.إ.ج، في المواد 51 و65 منه وذلك بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية كالآتي:

_ التمديد مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (96 ساعة)

_ ثلاث (3) مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (192 ساعة).[97]

2. التفتيش خارج المواعيد المعتادة:

نص المشرع الجزائري على شروط وضوابط إجراء تفتيش المساكن بنص المادتين 45 و47 من ق.إ.ج المحدد من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا مع وجوب حضور ورضا صاحب المنزل أو شاهدين من أقربائه أو جيرانه في حال تعذر عليه الحضور شخصيا، مع وجوب الحصول على إذن مكتوب ومسبق لوكيل الجمهورية.

و قد خرج المشرع استثناءا عن هذه الشروط بعدم تطبيق أحكام المادتين السابقتين حول إمكانية إجراء التفتيش في أي ساعة من اليوم بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في حالة الجرائم الخطيرة و الاقتصادية[98] من خلال الفقرة الثالثة من المادة 47 بنصها:"... *وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود*

[97] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص264.

[98] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص..."

يلاحظ كذلك عدم إدراج المشرع لجرائم الفساد وجريمة التهريب ضمن إجراءات التفتيش الاستثنائي رغم كونها إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تتشارك مع باقي الجرائم في عدة إجراءات كالتكييف والاختصاص القضائي..

الفرع الثاني:

إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تنص المادة 211 مكرر15 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمنشئ للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على: "في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة."

بالنظر إلى طريقة وصول ملف الإجراءات للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والتي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر7، فقد تكون الإجراءات قبل وصولها للقطب الجزائي في مراحلها الأولى على مستوى البحث والتحري، وقد تكون في مرحلة التحقيق القضائي، لذلك وقصد التطرق لإجراءات تحريك الدعوى العمومية، لا بد من دراستها وفق ما تقتضيه خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نص المشرع بموجب المادة 211 مكرر6 من الأمر 20-04 على: *"يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".*

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على مختلف الملفات والمحاضر المنجزة من قبل الشرطة القضائية، واتضح أنها تتضمن الأدلة الكافية واعتبر أنها من اختصاص القطب الجزائي، فإنه يستعمل سلطته التقديرية بصفته ممثلا للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، بإحالة الملف أمام المحكمة مباشرة إذا لم يكن هنالك مانع إجرائي وثبت نسبة الأفعال لمرتكبيها، أما إذا اعتبر أن الوقائع موضوع الاستدلالات تتطلب مزيدا من الأدلة والتحري والتثبت، أو تحمل وصفا جنائيا فيقرر إحالتها على جهات التحقيق وجوبا.[99]

أولا/ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

تنص المادة 67 من ق.إ.ج على:" *لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.*

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع. ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 72وما يليها"

و من شروط الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية أن يكون:

_ أن يصدر الطلب الافتتاحي من وكيل جمهورية مختص.

_ أن يكون الطلب الافتتاحي مكتوبا.

_ لا يشترط في الطلب تحديد المتهم لأنه قد يكون مجهولا طبقا للمادة 02/67 ق.إ.ج.

و يتضمن الطلب مجموعة من البيانات:

[99] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق،ص232.

_ هوية المتهم إن وجدت.

_ موضوع الاتهام أو الوصف القانوني للوقائع المراد التحقيق فيها.

_ تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة.

_ تحديد القاضي المكلف بإجراء التحقيق باسمه .

_ تحديد مطلب النيابة حول الإجراء المناسب، أو ترك القرار لقاضي التحقيق للتصرف بما يراه مناسبا.

_ تاريخ الطلب الافتتاحي قصد حساب الآجال واعتباره دليلا بعدم اتخاذ أي إجراء قبل إخطار قاضي التحقيق، والتمكين من قطع التقادم.

_ إمضاء وكيل الجمهورية وختمه.

تنص المادة 211 مكرر10 : *"في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.*
يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي" ما يعني أن ملف الإجراءات ينتقل من قاضي التحقيق بالجهات القضائية المختصة إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن طريق التماس وكيل الجمهورية بذات القطب، متضمنا كافة المستندات والملفات القائمة حول الجريمة
مثلما تنص المادة 211مكرر12: *"يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع"*

ثانيا/ إجراءات التحقيق:

يلجأ قاضي التحقيق لبعض الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف ملابسات الجريمة:

أ. إجراءات البحث عن الأدلة:

_ **الانتقال و المعاينة:** حيث تنص المادة 79 من ق. إ. ج كالآتي " *يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته، يُستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات*".

_ **ندب الخبراء:** وهو ما نصت عليه المادة 143 ق.إ.ج بقولها: *"لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها..."*

_ **سماع الشهود:** يتم بالإصغاء لأقوال أشخاص من غير أطراف الدعوى، حول الجريمة المراد التحقيق فيها، ويجب أن يضم تقرير تلك الشهادة كل ما أدركه الإنسان بحواسه كما أنها تعتبر قرينة إثبات مباشرة، كونها تقع على الفعل مباشرة وشفوية أمام قاضي التحقيق.

_ **التفتيش:** حسب الحالات المتاحة قانونا في المادة 81 ق.إ.ج من خلال الخروج عن قاعدة التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا وبحضور صاحب المسكن، حيث أتاح المشرع لقاضي التحقيق التفتيش طيلة ساعات اليوم وحتى دون حضور صاحب المسكن بشرط إذن من وكيل الجمهورية.

_ **ضبط الأشياء:** من خلال جمع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتساهم كدليل إثبات وهو ما نصت عليه المادة 02/84: *"يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة"*

_ **الاستجواب:** من خلال محاورة المتهم ومواجهته بالقرائن القائمة ضده وطرح أسئلة تمكن من الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات حول ملابسات الجريمة.[100]

[100] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص159.

وقبل استجواب المتهم يجب على المحقق إتباع بعض القواعد الأساسية التي تتعلق بذاتية المتهم وذلك بسؤاله عن اسمه، عمره، مكان ولادته، اسم والديه، محل إقامته، وضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه العدلية.

ب_ الحبس المؤقت:

تختلف مدة الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم العادية، حيث يقرر المشرع مدة 20 يوما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من ق.إ.ج، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات.

أما فيما يخص الجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع على ما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية، وهذا ما جاءت به المادة 211 مكرر13 من الأمر 20-04 فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية بنصها على: *"تبقى الأوامر بالقبض وأوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت".*

ثالثا/ إنتهاء التحقيق:

ينتهى قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة أمام محكمة الجنح، أو بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إذا تم وصف الوقائع بأنها ذات طابع جنائي، وطالما أن الجرائم الاقتصادية كما سبق الذكر أغلبها ذات طابع جنحي، فإن القاعدة في أوامر التصرف إما أن تكون بانتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة أمام محكمة

الجنح، ما عدا تلك الجنح التي ترتبط بوقائع أخرى ذات وصف جنائي، ومن ثم فإن المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه *"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر"*.

كما تنص المادة 165 على:" *إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية..."*

_تقادم الدعوى:

الأصل أن مسألة التقادم تخضع للمبادئ العامة، لكن بالنسبة للجرائم الاقتصادية و نظرا لخطورتها فقد خصها المشرع بقواعد خاصة وقائية و ردعية حفاظا على المال العام و الاقتصاد ككل، كجريمة اختلاس أموال عمومية والتي تكون مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر 10 سنوات كاملة، عكس الجنح الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من ق.إ.ج والمقدرة بمرور ثلاث سنوات كاملة. كما لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، ويطبق نفس الحكم على العقوبات، حسب ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.[101]

[101] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص29.

المبحث الثاني

المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وحتى وإن وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتوافق مع طبيعة الجرائم الاقتصادية المعقدة، فإنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة، تلك الموجودة في محكمة الجنح أو الجنايات، كما نجد أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، هي نفسها الموجودة في الجرائم العادية حسب نص المادة 211 مكرر15 من الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن **المطلب الأول** إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمبادئ التي تحكمها، وكذا الأحكام الصادرة عن هذا القطب وطرق الطعن فيها في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول

إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

عند نهاية مرحلة المتابعة والتحقيق وبصدور أمر الإحالة على مستوى الجهات القضائية المختصة، تبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة المحاكمة، والتي تنتهي بصدور حكم قضائي إما بالإدانة أو البراءة، ففي هذه المرحلة وجب تجسيد واحترام المبادئ القانونية والدستورية للمحاكمة العادلة للمتهم ، وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، إلى غاية صدور حكم قضائي فاصل في الدعوى المطروحة أمامه.

لذلك سيتم التطرق إلى مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الفرع الأول ، ثم سير المرافعات أمام هذا القطب في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

فرض المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق وضمان محاكمة عادلة ونزيهة أمام الأجهزة القضائية، ولكون القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية مثله مثل الأجهزة القضائية الأخرى فإنه يخضع لنفس مبادئ إجراءات المحاكمة ونذكر من بين هذه المبادئ ما يلي :

أولا/ مبدأ شفوية المرافعات :

حيث يتعين على أطراف الدعوى الحضور، وذلك من أجل سماع أقوالهم ومناقشة الأدلة التي يقدمونها وإبداء دفاعهم، فالقاضي لا يكتفي بالتحقيقات الابتدائية، لكن العبرة بما يدور أثناء جلسات المحاكمة، لذلك وجب على المحكمة أن تجري التحقيق النهائي في صورة شفوية و وجاهية، ويدون القاضي تصريحات الخصوم .[102]

ثانيا/ مبدأ علنية الجلسات :

ويقصد بهذا المبدأ تمكين الجمهور من الناس بغير تمييز، من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعات، وما يصدر فيها من أحكام وقرارات، وقد أكد المشرع الجزائري على علنية الجلسات ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة أو كانت لها خصوصية ما، والغاية والهدف من مبدأ علنية الجلسات هو بث الطمأنينة في نفوس الناس، ودعم الثقة في جهاز العدالة والتزامه بأحكام القانون، فالمتهم والمدافع عنه يحس بالأمن ولا يقع في حرج من إبداء كل ما من شأنه درء التهمة عنه .[103]

---

[102] عبد الفتاح قادري ، المرجع السابق ، ص 283.

[103] مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 126 .

وقد نصت على مبدأ علنية الجلسات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه الجزائر في دستور 1963، وهو الأمر الذي تم تكريسه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 01 منه، فالمحاكمة تجري في قاعة مفتوحة للجمهور، ولا يقتصر الأمر على حضور المعنيين بالقضية فقط أي أطراف الدعوى، بل يتعدى ذلك ليشمل كل من يريد الحضور، حتى ولو كان غير معني بالقضية مع الالتزام بضوابط حضور الجلسات.[104]

ثالثا/ مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات :

أي أنه يجب على القاضي أن يبرز الحجج والوقائع القانونية التي بنى عليها حكمه، فهو من الضمانات الأساسية التي قررها القانون للمتهم، وذلك كي تتاح الفرصة لإعمال الرقابة عليه حول ما اعتمدته المحكمة في إصدار حكمها إضافة إلى ما يمنحه للقضاء وتحقيق العدالة .[105]

فبدون وجود أسباب واضحة وكاملة، لا يمكن التحقق من قيام محاكمة منصفة، بغض النظر عن وجوب التحقق من صحة تطبيق القانون .

وقد ذهب البعض إلى اعتبار تسبيب الحكم أو القرار القضائي أساسا قانونيا له، فبغياب التسبيب لا يكون الحكم سليما من الناحية القانونية، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن التسبيب ضمان أولى لحكمة وعدالة البراءة أو الإدانة، بينما يرى فريق ثالث أن التسبيب في الأحكام والقرارت هو ضمان لحياد القضاء، إضافة لذلك فإن تسبيب الأحكام القضائية يتيح للمحكوم عليه حقه في الطعن في الحكم الصادر.[106]

---

[104] عبد الفتاح قادري ، المرجع نفسه ، ص 283 .

[105] دراجي شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 826 .

[106] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة، سنة 2002 ، ص 514.

رابعا/ مبدأ حضور الخصوم :

هذا المبدأ مكمل لمبدأ الشفوية ، لذلك يجب على المحكمة أن تواجه بين جميع الأطراف داخل قاعة المحكمة، وذلك حتى يتسنى لكل طرف سماع باقي الأطراف، والأدلة التي يقدمونها حتى يتسنى له الرد عليها ومناقشتها، وتهدف المحكمة من خلال مناقشة الأدلة وطرحها في مواجهة الخصوم في مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها في حكمها، فلا يمكن للمحكمة الاعتماد على دليل لم يطرح أثناء الجلسة، أو قبول دليل جديد بعد غلق باب المرافعات، إلا إذا تبين أن الدليل ذو أهمية بالغة.[107]

خامسا/ مبدأ الحق في الدفاع:

أكدت معظم الدساتير أن الدفاع هو أحد شروط المحاكمة القانونية، وسبق أن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فاحترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة، فلا عدالة مع انتهاك الحق في الدفاع.

إضافة إلى القيمة الدستورية لحق الدفاع، فقد كفلت هذا الحق عدة ضمانات دستورية لعناصره وهي إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة له، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في مواجهة الخصوم ... الخ.[108]

فمبدأ الحق في الدفاع هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع صراحة في دستور 2020. [109] فهو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوبه، فمن بين القواعد التي أقرها المشرع في القانون لحماية حق الدفاع، وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات وحقه في

[107] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 409 .

[108] أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 476 .

[109] تنص المادة 175 من دستور 2020 : " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."

تقديم الطلبات والدفوع ووجوب إعطائه الكلمة الأخيرة، وقد يكون الدفاع ذاتي صادر عن المتهم في حد ذاته ، أو عن طريق محام .[110]

سادسا/ مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى :

ويقصد به حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، فيكون حكم المحكمة صحيحا إذا التزمت وتقيدت بهذه الحدود وباطلا إذا تجاوزت ذلك، فالمحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية .

فيقصد **بالحدود الشخصية** ألا تخرج المحكمة في إطار محاكمتها عن الأشخاص موضوع الدعوى، فلا يمكن لها إدخال أشخاص أو أطراف غير مذكورين في لائحة الاتهام.

أما **الحدود العينية** فهي تقيّد المحكمة بالوقائع موضوع التهمة التي وجهت للمتهم، فلا يحق للمحكمة أن تضيف للمتهم تهمة أخرى غير تلك المذكورة في محضر الاتهام .[111]

الفرع الثاني :

المرافعات أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي :

إن إجراءات المحاكمة والمرافعات أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا تختلف عن تلك الإجراءات الموجودة في المحاكم العادية، فالقطب الجزائي ليس جهة قضائية جديدة له إجراءات خاصة به، لكنه مجرد تنظيم عملي فقط، فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، ففي هذه المرحلة يتحدد مصير المتهم وموقفه من التهمة التي وجهت له، والقاضي يفصل فيها إما بحكم بالإدانة أو ببراءة المتهم مما نسب إليه .

[110] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 410 .

[111] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 411 .

أما فيما يخص السبل والأساليب التي حددها المشرع الجزائري لتقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فنلاحظ أنها نفس الأساليب المتبعة أمام المحاكم العادية وتتمثل في الإحالة إليه عن طريق قاضي التحقيق والإحالة عن طريق غرفة الاتهام.

و في إطار السياسة التكوينية للإطار البشري لقطاع العدالة، تبنت وزارة العدل منهجية قائمة على نظام التخصص في التكوين الموجه للقضاة عموما وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة خصوصا، والمتمثل في التكوين القاعدي المستمر، وتكوين تخصصي داخل و خارج الوطن.

حيث يتلقى القضاة وأمناء الضبط للأقطاب الجزائية تكوينا وتأهيلا مكثفا، يقوم على التخصص والتعمّق في مجال التحقيق والبحث خاصة أن القضايا المعروضة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز بالخطورة والتعقيد.

أولا/ الإحالة إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن طريق قاضي التحقيق : حيث أن قاضي التحقيق المختص وبعد الانتهاء من دراسة ملف القضية يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية لدى القطب بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه[112]، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال أجل (10) عشرة أيام على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: " *يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر* ."

كما تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على : " *إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة* ." أي أنه إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أمر قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى قسم الجنح لدى القطب

[112] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 418 .

الجزائي الاقتصادي والمالي، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة، يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف مرفقا بأمر الإحالة المحرر من طرفه إلى وكيل الجمهورية.

أما إذا كانت الوقائع المعروضة تحمل وصفا جنائيا، فعلى قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لتتولى غرفة الاتهام التحقيق فيها باعتبارها جهة تحقيق عليا.

ثانيا / الاحالة عن طريق غرفة الاتهام : يتصل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن طريق غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابع له، حيث أن غرفة الاتهام تحيل إلى محكمة الجنايات الابتدائية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، كما يمكن لها أن تحيل إلى نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية، طبقا لنص المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية.[113]

فاتصال محكمة الجنايات بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يخضع لنفس القواعد العامة المعمول بها في محكمة الجنايات على المستوى العادي.

وكأي جهة قضائية يستوجب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تشكيلة للنظر في القضايا التي تعرض أمامه ، فالمشرع الجزائري لم يحدد تشكيلة خاصة للقطب ، ولكن الأمر متروك للقواعد العامة التي تحكم المحاكم العادية، حيث وبناء على نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على : *"تحكم المحكمة بقاض فرد .*

يساعد المحكمة كاتب ضبط .

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه" .

فنص المادة المذكور أعلاه حدد تشكيلة المحكمة والذي بدوره ينطبق على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فيجب أن يصدر الحكم عن القاضي الذي يرأس كل جلسات الدعوى تحت طائلة البطلان .

[113] المادة 197 من ق إ ج: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية."

فالمرافعات يمكن تعريفها بأنها : الإجراءات التي تتعلق بالتحقق من هوية المتهم كاملا ، وباستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع بها والمنسوبة إليه بالإضافة إلى سماع مرافعات النيابة العامة وسماع الشهود والخبراء. [114]

وقبل انعقاد جلسة المحاكمة يتم إحضار المتهم من طرف القوة العامة، إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت، حسب نص المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية : " يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها ."

أما إذا كان المتهم غير محبوس يكلف بالحضور شخصيا وفق الإجراءات المعمول بها، ويحدد له وقت انعقاد الجلسة وتاريخها وساعتها ومكانها والتهمة الموجهة إليه ، وفي حالة غيابه يصدر في حقه حكم حضوري اعتباري حسب نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا لم يستلم المتهم التكليف بالحضور شخصيا يصدر في حقه حكم غيابي حسب نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد تحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم، يخطره بالتهمة المنسوبة إليه ثم يستجوبه على ذلك، ويعطي له مجالا للدفاع عن نفسه، سواء بالنفي أو بتقديم الأسباب التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم، ويراعي القاضي في ذلك الحق في الدفاع المكفول قانونا، لكل شخص سواء بطلب من المتهم إذا لم يكن له محام، أو بطلب من القاضي نفسه .

وبعد ذلك ينتقل القاضي إلى استجواب الشهود سواء بإثبات الجريمة أو بنفيها عن المتهم، وأكدت المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن في مادة الجنح سماع الشهود الذين لم يتم استدعائهم بصفة رسمية من طرف المحكمة بل تم طلب شهادتهم من المتهم نفسه .[115]

[114] فرحي أحلام، لقوة شيراز، ص–ص 97،98.

[115] المرجع نفسه، ص99.

يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء إذا تعلق الأمر بمسألة فنية يعتريها الغموض، وقد تخضع كذلك للمناقشة من طرف رئيس الجلسة أو ممثل النيابة إذا ما تبين أن بعض الجزئيات يكتنفها بعض الغموض.

كما يمكن للمتهم أو محاميه أو أحد أطراف الخصومة إيداع مذكرات ختامية، يجيب عنها القاضي حول مسائل فرعية وكذا الدفوع المتعلقة بالموضوع، مع وجوب التأشير على المذكرة الختامية من طرف رئيس القطب المتخصص والنائب العام مع الإشارة إلى إيداعها في مذكرة الجلسة وفقا لنص المادة 352 ق.إ.ج.[116]

ليحيل القاضي الكلمة لممثل النيابة العامة قصد أداء مرافعاته حسب ما جاءت به المادة 238 ق.إ.ج :" *يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.*

وعلى أمين ضبط الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

وفي الأخير يحيل القاضي الكلمة لمحامي المتهم للدفاع عن موكله، بالتمسك بالأعذار القانونية إن وجدت و كل الأدلة التي من شأنها أن تنفي التهمة عن موكله، أو إلتماس ظروف التخفيف إن كانت التهمة ثابتة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وفي إطار عصرنة العدالة، استحدث إجراءات جديدة للمحاكمة حيث صدر القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .[117]

حيث أن الجزائر تسعى دائما إلى تطوير وعصرنة المرافق العمومية، من بينها قطاع العدالة، ويتجلى ذلك من خلال إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في جميع نشاطاته الإدارية والقضائية، ولرقمنة قطاع العدالة أهمية بالغة كون مرفق العدالة من أهم المرافق

[116] راجع المادة 352 ق.إ.ج

[117] قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06.

الأساسية في الدولة، لذلك كان من بين الأولويات الوطنية التي سعت الدولة الجزائرية إلى تطويره من أجل مواكبة التغيرات التي يعرفها العالم . [118]

من خلال القانون 15-03 السالف الذكر، أقر المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بعد الذي يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل المحكمة، وذلك باعتماد نظام شبكة الألياف البصرية الذي يربط كل المحاكم والمجالس القضائية وكذا المؤسسات العقابية على كامل إقليم الجمهورية.

فهذه التقنية تسمح بالتحادث المرئي عن بعد، في جميع مراحل الدعوى كسماع الأطراف والتحقيق معهم وسماع الشهود والخبراء الذين يتواجدون في أماكن بعيدة، كما يمكن أيضا سماع المتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية دون التكفل بإجراءات نقله إلى قاعة المحكمة، وهذا الإجراء يخفف من عبء التنقل، كما يؤدي إلى عدم التأجيل .

تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة وكانت أول محاكمة دولية عن بعد بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة، أين تم مخاطبة الشاهد وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسية . [119]

تنص المادة 15 من القانون 15-03 على: " *يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص .*

يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء .

ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ."

---

[118] يوسف زروق ، مقال بعنوان رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 عدد 01 سنة 2020 ، ص 503.

[119] المرجع نفسه، ص 512.

المطلب الثاني :

الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وطرق الطعن فيها

إن من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إما بالوفاة أو التقادم، أو العفو الشامل أو بإلغاء نص التجريم والعقاب، أو بصدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من خلال عرض العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية والمالية كفرع أول، ثم في الفرع الثاني يتم تناول طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول :

العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية والمالية

تنوعت العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية، خاصة تلك التي يختص بالنظر فيها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المحددة في القانون 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:

أولا / الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عمومية: باستقراء أحكام نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي حسب نص المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أدى إهماله إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية وضعت تحت يده بحكم وظيفته . فالمشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة وقرر لها العقوبة السالفة الذكر، مهما كان حجم الأموال التي سرقت أو اختلست أو أتلفت ، كما نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبة

تتناسب وطبيعة الفعل غير العمدي، مما يؤدي بالموظف العام إلى الحرص أثناء تأدية وظيفته .[120]

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير رادعة نوعا ما، فهي تتمثل في:

أ **_العقوبات الأصلية:** العقوبات الجسدية هي الحبس من 06 أشهر إلى 10 سنوات والغرامة المالية من50.000 دج إلى1.000.000 دج، كما يمكن رفع العقوبات في جرائم الرشوة بالنسبة للصفقات العمومية المقترنة بظروف التشديد فتصبح العقوبة السجن من10سنوات إلى20 سنة وغرامة مالية من1.000.000 دج إلى2.000.000 دج. [121]

ب _العقوبات التكميلية : وهي تلك العقوبات التي يمكن لرئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يحكم بها، وتتمثل هذه العقوبات في تجميد أو حجز أو مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو رد قيمته .[122]

ظروف التشديد: نص المشرع الجزائري على ظروف التشديد ، في نص المادة 48 من القانون 06-01، في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط ، فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .[123]

---

[120] رشدي حميري ، مراد عمراني ، مقال بعنوان جريمة الإهمال الواضح ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 12 العدد 03 ، سنة 2021 ، ص 964 .

[121] بودهان موسى ، مقال بعنوان دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار الفكري ، ص 587.

[122] المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[123] المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الأعذار المخففة: الأعذار القانونية المخففة هي وقائع تقترن بالجريمة وهي حالات حددها المشرع الجزائري سلفا على سبيل الحصر، فسلطة القاضي في الأعذار القانونية ضيقة، تتجلى مهمته في التأكد من وجودها، وقد نص القانون الجزائري على الأعذار القانونية في نص المادة 1/52 من قانون العقوبات : " *الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .*" [124]

وتنص المادة 49 من القانون 06-01 على حالات الإعفاء من العقوبة وتخفيفها، فيستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل تحريك الدعوى العمومية بإبلاغ السلطات المعنية، وساعد على معرفتها ومعرفة مرتكبها.

كما تخفف العقوبة إلى النصف في حالة ارتكاب أو مشاركة الشخص في إحدى الجرائم ثم بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الجناة.

ثالثا : الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب : المشرع الجزائري أخضع الجرائم المتعلقة بالتهريب إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك نظرا لخطورتها والضرر الذي تسببه للدولة واقتصادها وأمنها ، مما يؤدي إلى حرمان الدولة من موارد اقتصادية مقررة قانونا، كما أن التهريب يشجع على الحركة غير المشروعة لرؤوس الاموال من وإلى الخارج، كل ذلك ادي بالتشريع الجزائري إلى إعتبار كل تهريب يهدد الاقتصاد الوطني جناية تسلط عليها أشد العقوبات.[125]

[124] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بيت الافكار للنشر ، الجزائر ، سنة 2022 ص- ص 425 ، 426 .

[125] هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص-ص 875 ، 876 .

العقوبات الأصلية: التهريب الذي يشكل خطرا على الاقتصاد والأمن الوطني أو الصحة أو حالة تهريب الأسلحة توقع عليه أشد عقوبة وهي السجن المؤبد حسب نص المادة 14 و15 من الأمر 05-06 .

أما تهريب البضائع بمختلف أنواعها مثل المحروقات والمواد الغذائية والصيدلانية... تكون العقوبة هي الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

وفي حالة تعدد الجناة ب 03 أشخاص وأكثر تضاعف العقوبة لتصبح من (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .[126]

وفي حالة ما إذا كان التهريب باستعمال وسيلة نقل أو باستعمال سلاح ناري، تكون العقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة تساوي 10 مرات قيمة مجموع البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

العقوبات التكميلية : في حالة ما إذا أدين المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 يعاقب بعقوبة تكميلية أو أكثر وجوبا، إما بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، أو المنع من مزاولة المهنة أو النشاط أو إغلاق المؤسسة، أو الإقصاء من الصفقات أو سحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر.[127]

كما يمكن للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة التهريب من الإقامة داخل التراب الجزائري نهائيا أو جزئيا على أن لا تقل المدة عن 10 سنوات .[128]

كما تنص المادة 22 من الأمر 05-06 أنه إذا كان الشخص محرضا أو كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، أو ارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه أو إذا استخدم العنف أو السلاح فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف.

---

[126] المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[127] المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[128] المادة 20 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الأعذار المعفية من العقاب وظروف التخفيف : تنص المادة 27 من الأمر 05-06 أنه يعفى من المتابعة الجزائية كل شخص أعلم السلطات المختصة من جرائم التهريب قبل ارتكابها .

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية فيستفيد من ظروف التخفيف الشخص الذي ساعد السلطات في الكشف عن الجناة، حيث تخفض العقوبة إلى النصف وتخفض إلى 20 سنة سجن إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.[129]

الفرع الثاني :

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق ..."

فبالنظر إلى المبادئ والأحكام المعمول بها قانونا في المحاكم، يجب أن تصدر الأحكام في جلسة علنية حسب خصوصية الوقائع حتى ولو كانت المرافعات قد تمت في جلسة سرية، المادة 355 ق.إ.ج.

ويكون الحكم مسببا، إما في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعات، أو في تاريخ لاحق يحدده رئيس الجلسة و يعلم به الحاضرين. و يكون الحكم إما:

أ_ حكم قطعي: وهو حكم يقضي بالإدانة أو البراءة يحكم من خلاله بالعقوبة المقررة قانونا أو بالإعفاء منها.

ب_ حكم تمهيدي: هو حكم يصدر بشأن موضوع النزاع أو جزء منه يمهد للحكم النهائي، وقد يهدف إلى تحديد التعويض في الدعوى المدنية أو لتحديد حجم الضرر.

[129] المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

جـ_ حكم تحضيري: يهدف هذا الحكم إلى إجراء تحقيق في الدعوى، أي أن موضوعه الفصل في واقعة ما أو في مسألة قانونية.

و يكون الحكم من حيث حضور الأطراف حضوريا أو غيابيا:

1. **الحكم الحضوري الوجاهي:** يتم النطق بالحكم فيه بحضور المتهم شخصيا.
2. **الحكم الغيابي:** يحكم غيابيا في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا. المادة 346 ق.إ.ج.
3. **الحكم الحضوري الاعتباري:** و يكون على عدة حالات:

_ غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم مع حضوره إحدى الجلسات السابقة.

_ مغادرة المتهم للجلسة بإرادته الحرة قبل صدور الحكم.

_ حضور المتهم و استعماله حق السكوت حول المسألة المطروحة من قبل المحكمة.

_ وجود مانع يحول دون حضور المتهم و قيام المحكمة بسماع أقواله بمحل تواجده كالمستشفى أو داخل المؤسسة العقابية المتواجد بها، المادة 350 ق.إ.ج.

_ في حالة تخلف المتهم عن الحضور رغم تبليغه شخصيا، المادة 345 ق.إ.ج.[130]

وبما أن الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تخضع للقواعد العامة في الطعن فيها، فإنه يمكن الطعن في هذه الأحكام سواء بالطرق العادية أو غير العادية .

بناء على ذلك وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تتبع فيه نفس الإجراءات الصادرة عن المحاكم العادية، فبذلك تكون الغرفة الجزائية على مستوى مجلس قضاء الجزائر هي الدرجة الثانية في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن القطب .[131]

أما عن إجراءات الطعن والآجال القانونية المعمول بها فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

---

[130] فرحي أحلام، لقوة شيراز، المرجع السابق، ص103.

[131] شهرزاد دراجي ، المرجع السابق ، ص 827.

أولا / المعارضة :

وهي طريق من طرق الطعن العادية، يعرفها الفقه بأنها: " إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفاعه ." [132]

وبمقتضى التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في القانون 17-07 فإن مجال المعارضة في الأحكام الغيابية توسع ليشمل الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية، بعد أن كانت المعارضة تشمل الجنح والمخالفات فقط . [133]

فالمعارضة مقررة لجميع أطراف الدعوى العمومية ماعدا النيابة العامة، التي تعتبر طرف أصيل لا تنعقد جلسة المحاكمة إلا بحضورها ولا يمكن صدور الأحكام إلا بعد سماع أقوالها.

بحسب نص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قد قضى به ، إذا تمت المعارضة فيه من طرف المتهم سواء كليا أو جزئيا، أي الطعن في الدعويين المدنية والعمومية أو إحداهما . [134]

آجال المعارضة: حددها المشرع الجزائري في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ ، ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان المبلغ ضده مقيما بالخارج، أما إذا لم يتم التبليغ إلى المتغيب عن الجلسة فإن أجل المعارضة يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالوطن أو دار البلدية أو النيابة .

---

[132] عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة 02 دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 105.

[133] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 423 .

[134] المرجع نفسه ، ص 424.

وبالنسبة لميعاد المعارضة في مواد الجنايات فقد نصت المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها تسري بأجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ في مقر البلدية أو التعليق على لوحة إعلانات النيابة العامة .

وترفع المعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ، ام إذا كان المتهم محبوسا فيطعن بالمعارضة أمام كاتب الضبط لدى المؤسسة العقابية المتواجد بها بعد ذلك يتم تبليغ النيابة بالمعارضة . [135]

إذا حضر المعارض إلى الجلسة التي حددت له للنظر في القضية، وجب على المحكمة إعادة النظر مجددا في الدعوى، ولو تخلف المعارض عن الحضور بعد ذلك في الجلسات الموالية، ويكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا حتى ولو لم يحضر المعارض لجلسة النطق بالحكم، أما في حالة غياب المعارض عن الجلسة المحددة للنظر في المعارضة فتعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا يجوز تقديم معارضة جديدة طبقا لنص المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا / الاستئناف : هو طريق آخر من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية ، ويعد أيضا تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، فهو إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى الجهة القضائية الأعلى درجة، بهدف تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى، قصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد . [136]

فالاستئناف هو فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية من عيوب، سواء كان ذلك في موضوع الدعوى أم في التطبيق الخاطئ للقانون. أما عن الأطراف التي يقبل منها الاستئناف فقد نصت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على الأطراف التي يقبل منها الاستئناف وهم :

[135] زيداني ردوان ، حمديدي يونس ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 19.

[136] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 427.

01 – المتهم: وهو أول طرف في الدعوى يحق له الطعن بالاستئناف بدون قيد أو شرط سواء أكان الحكم المطعون فيه في صالحه أو في غير صالحه.

02 – المسؤول المدني والمدعي المدني: ينحصر حقهم في الاستئناف في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

03 – النيابة العامة: والتي تكون ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وينحصر استئناف النيابة العامة في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، دون الدعوى المدنية.

04 – الإدارات العامة: من خلال نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع الإدارة العمومية حق الطعن بالاستئناف في الأحوال التي يجوز لها فيها تحريك الدعوى العمومية، بشرط أن تكون مخولة قانونا تحريك الدعوى العمومية، أو أن الحكم المطعون فيه قد صدر بشكل يخالف القانون أو يضر بمصالحها القانونية.[137]

آجال الاستئناف : حسب نص المادة 418، فإنه يتحدد أجل الطعن بالاستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري الوجاهي، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فللخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف. [138]

إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا أوحضوريا غير وجاهي، يحسب الأجل من تاريخ التبليغ.

تجدر الإشارة بأن الآجال تحسب كاملة، أي أن اليوم الأول والأخير لا يحسب في الأجل وإذا صادف آخر يوم من الأجل عطلة وطنية أو دينية، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل الذي يليه .

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي. [139]

---

[137] زيداني ردوان ، حمديدي يونس المرجع السابق ، ص 29.

[138] المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية.

[139] المادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية .

وإذا كان المتهم حرّا يرفع الاستئناف المتهم أو محاميه أو وكيله الخاص بالتوقيع إلى أمانة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، أما إذا كان المتهم محبوسا فإن استئنافه يتم على مستوى كاتب الضبط على مستوى المؤسسة العقابية المتواجد بها.

وعند تسجيل الاستئناف فإنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وذلك لتجنب ما قد يكون قد وقع في الحكم من خطأ قد يتسبب تنفيذه في ضرر يلحق بالمستأنف، كما أنه يترتب على الاستئناف إحالة القضية إلى جهة قضائية جديدة ألا وهي المجلس القضائي.

وبالنسبة إلى الجرائم الاقتصادية والمالية التي تحمل الوصف الجنائي والتي تختص بها المحكمة الجنائية الابتدائية، المتواجدة على مستوى المجلس القضائي بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمجلس قضاء الجزائر، فإن استئناف أحكامه تنظر فيه محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للقطب المتواجدة بنفس المجلس القضائي الاقتصادي والمالي. [140]

ثالثا/ الطعن بالنقض: هو طريق طعن غير عادي جعله المشرع الجزائري تختص بالنظر فيه المحكمة العليا، مهمتها الإشراف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس، وذلك بهدف إصلاح ما قد يشوب الأحكام والقرارات من أخطاء أو بطلان في إتباع الإجراءات الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها، فتقضي المحكمة العليا إما بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية من أجل إعادة النظر أمام نفس الجهة التي أصدرته وبتشكيلة مغايرة، أو تقضي برفض الطعن إذا كانت الإجراءات سليمة. [141] نص المشرع الجزائري على أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[140] حكيم كرايمية ، المرجع السابق ، ص 432 .

[141] د.زوزو هدى ، ملخصات لشرح قانون الإجراءات الجزائرية ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص66.

أ_الأحكام الجائز الطعن فيها والأحكام غير القابلة للطعن: حيث نصت المادة 495 من ق.إ.ج على الأحكام والقرارات التي يجوز تقديم الطعن فيها بالنقض، وهي من حيث المبدأ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة، حيث أن المشرع حدد الأحكام والقرارات القابلة للطعن والفاصلة في الموضوع: [142]

1- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

2-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية .

3-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه.

4-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ومن جهة أخرى نصت المادة 496 ق إ ج على الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض، وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بأن لا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

[142] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2015-2016 ، ص444 .

4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية. [143]

ب _ من له الحق في الطعن بالنقض وآجال الطعن: يتعلق حق الطعن بالنقض لكل من المتهم المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بموجب وكالة خاصة والنيابة العامة والمدعي المدني أو المسؤول المدني. [144]

وله أجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضوري أو من تاريخ التبليغ إذا كان القرار غيابي أو حضوري اعتباري أو حضوري غير وجاهي، ويضاف لهذه المدة شهر إذا كان الطاعن مقيم في الخارج حسب نص المادة 498 ق إ ج والطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويجب الإفراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة أو غيرها. [145]

جـ_ أوجه الطعن بالنقض: حسب نص المادة 500 ق إ ج نجد أنها حددت أوجه الطعن على سبيل الحصر فلا يجوز أن نعتمد على وجه آخر لتأسيس الطعن في المواد الجزائية وهذه الأوجه هي:

---

[143] م 496 ق إ ج

[144] م 497 ق إ ج

[145] زوزو هدى ، المرجع السابق ، ص67.

1.عدم الإختصاص.

2.تجاوز السلطة.

3.مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4. انعدام أو قصور الأسباب.

5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .

6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7.مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8.انعدام الأساس القانوني.

فكل أوجه الطعن السابقة يشملها وجه واحد وهو مخالفة القانون ولا يجوز تأسيسه على ما يتعلق بالموضوع المتروك للسلطة التقديرية للقاضي سواء تعلق الأمر بتقدير الوقائع أو التصريحات أو اقتناعه بالأدلة المطروحة.[146]

ويتم الطعن بتصريح من الطاعن إلى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن، ويتم توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط ومن الطاعن نفسه أو محاميه أو وكيله، وترفق نسخة من محضر تصريح الطعن أمام أمين الضبط المتواجد لدى المؤسسة العقابية المتواجدة بها ، ثم يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التصريح إلى أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. [147]

[146] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص458.

[147] زيداني ردوان ، حمديدي يونس ، المرجع السابق ،ص 59.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة البحثية المتعلقة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ومن خلال تسليط الضوء على هذه الهيئة القضائية الجديدة، التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-04، وخصها بالنظر في جرائم معينة ألا وهي الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الخطورة والتعقيد، إضافة إلى ذلك فقد خصه المشرع باختصاص إقليمي وطني قصد الإحاطة بكل ظروف الجريمة خاصة ذات التوسع من حيث وقائعها وحركة الأموال والعائدات الإجرامية وتنقل مرتكبيها، التي قد تتعدى الحدود الوطنية.

فالمشرع الجزائري قد أحرز قفزة نوعية في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية حتى وإن وجدت بعض النقائص في النصوص التشريعية المنشئة لهذا القطب الجزائي سواء كان ذلك من حيث التنظيم أو من حيث العمل، باعتماده على العنصر البشري المؤهل والمختص، وكذا على إجراءات صارمة واستثنائية في كافة مراحل المتابعة بداية بالتحريات الأولية أو التحقيقات القضائية، ووصولا للمحاكمة.

ويمكن عرض بعض من النتائج المتوصل إليها من خلال الآتي :

1. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية تخضع لقوانين خاصة تحكمه من حيث الاختصاص، مع خضوعه للأحكام العامة للقانون العادي من حيث العقاب والإجراءات باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي تتماشى مع طبيعة المتابعة والجرائم.

2. أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا وطنيا للنظر في الجرام الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي أضرت بالاقتصاد الوطني للبلاد .

3. ينظر هذا القطب الجزائي في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جريمة الإهمال المؤدي إلى سرقة أو إتلاف الأموال، التهريب، تبييض الأموال، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، وهي جرائم خطيرة قد تتعدى الحدود الوطنية .

4. يمارس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا مع الأقطاب الجزائية المتخصصة، غير أنه في حالة المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائي يصبح هو صاحب الاختصاص الأصيل.

5. تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

6. أثناء مرحلة المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لم يخضعها المشرع الجزائري إلى إجراءات خاصة من حيث التشكيلة والمرافعات، بل أخضعها لأحكام القانون العادي.

7. يمكن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بالملف من الجهة القضائية التي يتواجد بها، على مستوى المحاكم المختصة أو الأقطاب الجهوية ذات الاتختصاص الموسع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

8. أخيرا يمكن القول أنه لا يمكننا الحديث حول مدى فعالية ونجاعة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الحد والقضاء على الجريمة الاقتصادية والمالية ، بحكم حداثة النشأة وتبيان ذلك سابق لأوانه.

كما يمكن أن طرح بعض الاقتراحات والتي منها :

1 يجب وضع إجراءات خاصة لعمل هذا القطب وتحديدها تحديدا دقيقا.

2 ضرورة التكوين الجيد للقضاة على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ومن الأحسن مراعاة التخصص الدقيق في ذلك عن طريق تكوين قضاة متخصصين في المجال الاقتصادي والمالي.

3 يجب إعادة النظر في تشكيلة القطب الجزائي، وذلك بجعلها تتكون من تشكيلة جماعية وليس بقاض فرد.

4. تحديد الجرائم بدقة أكثر والتي يشترك بنظرها ومتابعتها القطب الجزائي مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

5. فصل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية قائمة بذاتها ذات صلاحيات أوسع، وتشكيلة بشرية متخصصة، من أجل ضمان معالجة أسرع للملفات المطروحة أمامه وتوسيع طرق اتصاله بالقضايا كالتبليغ والشكاوى..

6. تحديد آجال نظر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي والمالي في ملف القضايا المخطر بها وطلب الملف ضمانا لحريات الأفراد خاصة ما تعلق بالحبس المؤقت والتوقيف للنظر، في انتظار بت وكيل الجمهورية في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي من عدمه.

7. تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 ممضي في 17 أكتوبر 2016، الذي يشمل تمديد الاختصاص ليغطي 48 ولاية فقط، في ظل صدور القانون رقم 19-12 ممضي في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي تم من خلاله ترقية عشر (10) ولايات جديدة بالجنوب الكبير ليصبح المجموع ثمان وخمسون (58) ولاية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2021 .

2 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2009 .

3 – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة سنة 2002 .

4 – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017 .

5 – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار للنشر الجزائر ، سنة 2022 .

6 – عبد العزيز سعد ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة 02 دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2006 .

7 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة و للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

8 – نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2015-2016

أطروحات دكتوراه:

1 – حكيم كرايمية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2021/2020 .

2 – عبد الفتاح قادري ، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2021– 2022 .

3 – عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010 .

مذكرات ماستر و رسائل ماجستير:

1 – بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016–2017.

2 – بوقصة محمد الشلالي ، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2020–2021 .

3 – زيداني ردوان ، حمديدي يونس ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 .

4 – عادل عمراني ، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .

5 – فرحي أحلام ، لقوة شيراز ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022/2021 .

6 – محمد كافي ، جرائم التهريب في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قالمة ، 2020/2019.

7– مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .

8 – مصباحي عزيز، الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، 2020/2019.

مقالات علمية:

1 – بوعزيز أسيا، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، مجلد 01 ، عدد 01 ،سنة 2021 .

2 – بكوش محمد أمين ، هروال نبيلة هبة ، مقال حول " المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري " مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، جوان 2019 ، الجزائر .

3 – درعي نبيل ، مقال بعنوان " الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي " ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 07 ، عدد 02 ، سنة 2019 .

4 – رشدي حميري ، مراد عمراني ، مقال بعنوان " جريمة الإهمال الواضح " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 12 العدد 03 ، سنة 2021 .

5 – عمارة عمارة ، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية" ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، العدد الأول ، الجزائر ، جوان 2020 .

6 – شهرزاد دراجي ، مقال بعنوان " القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث " ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني .

7 – منصف شرفي ، إلياس بوضياف ، " الجريمة الاقتصادية : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر" ، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 03 ، الجزائر ، 2021 .

8 – نورة بن بو عبدالله ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، المجلد السادس ، العدد الأول 2022 .

9 – هامل محمد ، يوسفي مباركة ، مقال بعنوان " القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2020 .

10 – يوسف زروق ، مقال بعنوان " رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 ، عدد 1 ، سنة 2020 .

النصوص القانونية:

– الدستور الجزائري، ج ر ج ج ، العدد 82 ، 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

–القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي .

– القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005 . المعدل بالأمر رقم 12-02 ممضي في 13 فبراير 2012.

– القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

– الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، ج رقم 54 ، الصادرة في 1966/06/24.

– قانون رقم 90-24 ممضي في 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 36، بتاريخ 22غشت 1990

– الأمر 75-46 ممضي في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 53، بتاريخ 04 يوليو 1975

– الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر عدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005،المعدل بالأمر06-09 و ق 06-24، والأمر 10-01 وق 19-14، و ق 20-16 بتاريخ 2020/12/31 المتضمن ق المالية2021.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011.

- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر 51 ، بتاريخ 31 غشت 2020.
- الأمر رقم 21-11 ممضي في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65، مؤرخة في 26 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مواقع الكترونية:

المعجم الالكتروني"المعاني"، https://www.almaany.com/ar/dict

الفهرس	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	**02**
---	---
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي	
المبحث الأول: الأقطاب المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	**05**
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية و المالية في التشريع الجزائري	**09**
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية	**09**
الفرع الثاني: تطور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية	**15**
المطلب الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة	**19**
الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	**19**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**24**
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**26**
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**27**
الفرع الأول: الأساس القانوني للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**27**
الفرع الثاني: الأحكام العامة للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**32**
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**34**
الفرع الأول: الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**35**
الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار التعاون الدولي	**37**
الفصل الثاني النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	
المبحث الأول: آليات ومراحل الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**48**
المطلب الأول: اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا	**49**
الفرع الأول: طرق اتصال القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بالقضايا	**49**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا	**52**
المطلب الثاني: الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**54**
الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري	**55**

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**67**
المبحث الثاني: المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**73**
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي	**73**
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي	**74**
الفرع الثاني: المرافعات أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**77**
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وطرق الطعن فيها	**83**
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية و المالية	**83**
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**87**
الخاتمة	**96**
قائمة المراجع	**99**
الفهرس	**104**
الملخص	**106**

الملخص:

تعتبر الجريمة شرا وخطرا على المجتمع والدول على حد سواء، مما يحول دون تحقيق سياسة إنمائية لاسيما في الجانب الاقتصادي والمالي، وفي ظل عدم نجاعة القوانين والإجراءات التقليدية في القضاء على هذه الآفة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور الإجرامي، فأنشأ أقطابا جزائية متخصصة لمكافحة هذه الجرائم.

ونظرا لكون هذه الجرائم أكثر خطورة وتعقيدا، وكونها عابرة للحدود الوطنية، فقد استحدث المشرع أيضا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك للارتقاء بالنظام القضائي ومواكبة تطور هذه الظاهرة الإجرامية، أقدم المشرع من خلال إنشائه كذلك تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لذلك كان لزاما تحديث إجراءات التحري والمتابعة أمام هذا القطب، إضافة إلى تحديد الجرائم التي ينظر فيها وكذلك مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي، حيث أن إجراءات المرافعات أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنه قد أخضعها المشرع للمبادئ العامة للإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية :

الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، الاختصاص النوعي والإقليمي .

Crime is considered an evil and a danger for both society and countries, somthing that prevents development, especialy on the economic and financial side, and in view of the incompentence of the old laws to put end to this scourge.

Especially since it is answered in everyone , the algerian legislator has sought to keep abreast in this sense of these assessments of the criminal world and has created specialized criminal poles to eliminate these crimes .

Given that these crimes are more complicated and more dangerous and above allinternational, the algerian legislator has also created a criminal center specializing in economics and finance, and this to highight the judicial system, accompanying the development of this criminal phenomenon, the legislator gave concrete expression to this in the implementation of its international commitment following its accession to the united nations convention against organized crime .

Modalities for the introduction of a public action must be determined before this pole, in addition to determining the specific crimes of this pole, addition to defining the crimes to be considered as well as the qualitative and regional jurisdiction leading to the procedures , of judgment befor the polar and financial penal pole also the methods of appeal against the decrees and the decisions made by this one .

KEY WORDS :

Specialized penal poles , economic and financial penal pole
Procedures for filling a public complaint, qualitative and regional jurisiction .